

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

العنوان

الخصومة القضائية الإدارية وفقا للقانون 13-22

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ

أ. د. حاج عزام سليمان

إعداد الطالبتين

سلامي رانية

تيتوم زهية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- نادية ضريفي	- أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
- سليمان حاج عزام	- أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- عبد الوهاب دراج	- أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ميدان الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون إداري

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

العنوان

الخصومة القضائية الإدارية وفقا للقانون 13-22

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ

أ.د. حاج عزام سليمان

إعداد الطالبتين


سلامي رانية

تيتوم زهية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
- نادية ضريفي	- أستاذ تعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
- سليمان حاج عزام	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
- عبد الوهاب دراج	- أستاذ محاضر قسم ب	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024



ملحق بالقرار رقم 10822... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث


أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): مسلمة ميا (التي) الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10910199 والصادرة بتاريخ 29-09-2024
المسجل(ة) بكلية / معهد التفوق في علوم الجغرافيا قسم الجغرافيا
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: التحضر والقرنبيبية الحاربية وفقا للقانون
13-09-2024

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025-05-23

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرطي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،

المسند(ة): مديرة زلفية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
العاقل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 140900142 والصادرة بتاريخ 24-09-2024
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: العمومية القضائية الإدارية وفقا للقانون 13-22

أصرح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 13.09.2024

توقيع المعني (ة)

الحمد لله الذي أنزل القرآن و خلق الإنسان، و علمه البيان و أسلم على أفصح الخلق لسانا، و أحسنهم بيانا، و على آله و صحبه إقرارا، و عرفانا.

قال الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
" إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ."

" صدق الله العظيم " الآية 10 من سورة الحجرات

برواية الإمام ورش لقراءة نافع

إهداء

وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين سورة يونس - 10

الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه.

أهدي هذا العمل المتواضع لنفسي أولاً ثم لمن سعى معي الإتمام هذه المسيرة دتمت سندا
لا عمر له لمن أوصلوني لما عليه الآن وسهروا الليالي من أجلي لمن قال فيها
الله عزوجل "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ري ارحمها كما ربياني صغيرا " والديا العزيزان.

لمن جعل الله الجنة تحت أقدامها، سهلت لي الشدائد بدعائها الذي يحيطني ويسعدني في كل وقت،
الى القلب الحنون الى سر قوتي وقرّة عيني - أمي الغالية -.

لمن علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والاسرار للنور الذي أنار دري - والدي العزيز -

اهدي تخرجي الى ملهمي نجاحي، من ساندني بكل حب عند ضعفي وأزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي
الطريق زارعا الثقة والإصرار بداخلي، سندي الدائم لطالما كانوا الظل لهذا النجاح - اخوتي

وكذلك لمن دعموني وكانوا شركائي في هذه الرحلة لمن أسعدني ولو بكلمة طوال فترتي في القيام بهذه
فالحمد لله شكرا وطرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

رانية

إهداء

" ابتديتها بطموح وانتهيت بنجاح "

الحمد لله عند البدء وعند الختام

من قال أنا لها نالها لقد كانت طريقا طويلة مليئة بالإخفاقات و

النجاحات فخوري بكفاحنا لتحقيق أحلامنا لحظة لطلالما انتظرتها وحلمت

بها في حكاية اكتملت فصولها

إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى من كلله الله

بالهيبة والوقار - والدي العزيز - أطال الله في عمره

إلى حبيبتي قرة عيني إلى القلب النابض إلى من كانت دعواتها الصادقة سر

نجاحي - أمي الغالية - حفظها الله لي

إلى حبيبة قلبي - أختي - شفاها الله

إلى أخي وسندي وقدوتي في الحياة ها أدامك الله ضلعا ثابتا لي

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والمقربة وإلى كل أصدقائي بدون استثناء إلى كل الأساتذة

الأفاضل الذين قدموا لنا يد المساعدة إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل وفقني الله وإياكم إلى الخير

زهية

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلته وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته بفضل من الله أتممت مسيرتي الجامعية من جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري اللهم انفعني بما علمتني وانفع بي

فالحمد لله على حسن التمام والختام كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل والمشرف أ.د حاج عزام سليمان لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل الأساتذة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة ولكل من ساهم في إنجاح هذا العمل من بعيد أو قريب



قائمة المختصرات

د: دكتور

ف: فقرة

ص: الصفحة

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق: قانون

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة:

الخصومة الإدارية في الجزائر تؤول للقضاء الإداري والذي يختص بالنظر في المنازعات الإدارية، من خلال تسليط رقابته على النشاط الإداري، ذلك من خلال ضمان المقاضاة بين الإدارة والمواطن، بموجب المادة 168 من الدستور 2020، فالخصومة الناشئة في هذه الحالة ليست بين أشخاص عاديين وتضارب مصالح خاصة بينهم وإنما هي خصومة تدور بين شخصين على الأقل واحد منهم إدارة بمفهوم القانون الإداري هدفها تحقيق مصلحة عامة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة كسلطة اتخاذ القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة وسلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء الإداري فالخصومة الإدارية لا تهدف لحماية مصالح شخصية بل الغرض منها تحقيق الصالح العام بالحفاظ على مبدأ المشروعية، بسيادة حكم القانون في الدولة، وهذا ما يلزم القاضي الإداري من إعادة التوازن بين طرفين غير متكافئين وهو ما ينعكس على إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون خاصة و متميزة ويؤثر على إجراءات سير الخصومة الادارية ويؤدي إلى خصوصيتها وتميزها عن إجراءات الخصومة العادية.

فالخصومة تنطلق منذ قيد عريضة افتتاح الدعوى أمام كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية وتبليغها للمدعى عليه حتى تتعدد الخصومة القضائية، وتنتهي بصدور الحكم فيها، لهذا تعد الخصومة الإدارية أحد المواضيع الأساسية في القانون الإداري لما لها من أهمية بالغة في تنظيم العلاقة بين الأفراد والإدارة العامة، خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الأفراد أمام تصرفات السلطة الإدارية فالخصومة الإدارية تعبر عن الآلية القانونية التي يمكن من خلالها للفرد اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن في قرارات الإدارة، متى رأى أنها تنطوي على تجاوز للسلطة أو مساس بحقوقه ومصالحه المشروعة.

تجدر الإشارة إلى أن الخصومة القضائية الإدارية أمام القضاء الإداري تحكمها المواد من 838 إلى غاية 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، بالنسبة للمحاكم الإدارية، والمواد من 900 مكرر إلى غاية 900 مكرر 9 من نفس القانون بالنسبة

للمحاكم الإدارية للاستئناف، والمواد من 901 إلى غاية 986 من نفس القانون بالنسبة لمجلس الدولة.

هذا بالإضافة إلى الأحكام العامة للخصومة الواردة بالكتاب الأول المتضمن الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية من نفس القانون.

أهمية البحث:

- تعتبر الخصومة الإدارية وسيلة مهمة لضبط العلاقات بين الأفراد والإدارة العامة كما أنها تساهم في تعزيز الشفافية والمسائلة داخل المؤسسات الإدارية.

- تلعب الخصومة دورا هاما في صيانة الحقوق الفردية والجماعية من أي تجاوز إداري.

- تبرز كيف يساهم القضاء الإداري في تكريس دولة القانون والرقابة على أعمال الإدارة.

- حل النزاعات بطريقة سلمية وقانونية بين الأفراد والإدارة ما يساهم في الاستقرار الاجتماعي والقانوني.

أهداف البحث:

الأهداف المرجوة من بحثنا هذا تكمن في معرفة دراسة الخصومة القضائية الإدارية وفق قانون 22-13، مع تسليط الضوء على التغيرات التي مستها.

- التعرف على مراحل الخصومة القضائية الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية.

- بيان ضمانات المتقاضين في المادة الإدارية وفق المستجدات التي جاء بها القانون الجديد.

- تسليط الضوء على المبادئ العامة التي تحكم الخصومة القضائية الإدارية في الجزائر كالمشروعية، حق التقاضي، المساواة أمام القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع منها أسباب موضوعية وأخرى ذاتية حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة الشخصية وبمبولنا الشخصي في دراسة

الموضوع والبحث والتعمق فيه أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة الموضوع الذي دفعنا للبحث فيه، خاصة بعد المساهمة والمساندة الفعالة التي تلقيناها من الأستاذ المشرف حول دراسة هذا الموضوع، وأيضا من خلال ما يتميز به موضوع بحثنا في المجال القضاء الإداري من أهمية صار من المفيد متابعة مسار هذا البناء الإجرائي لمعرفة أحدث الإصلاحات والمستجدات فيه.

صعوبات البحث:

في إعداد هذه الدراسة واجهتنا صعوبات شأنها شأن أي باحث تعثره مشكلات أثناء قيامه ببحثه منها :

- كثرة المراجع التي جعلتنا ننتجت اختيار لأنجع ولأبلغ.

- صعوبة ضيق الوقت لحصر هذا الموضوع.

الإشكالية:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم الخصومة القضائية الإدارية في ظل تعديل قانون

الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22 - 13؟

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي من أجل توضيح أهم الجوانب والعناصر هذا الموضوع، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية والتنظيمية و تحليل الاجتهادات القضائية التي تم الاعتماد عليها في بناء هذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

لقد تناول الكثير من الباحثين والدارسين هذا الموضوع سواء في كتبهم أو مقالاتهم أو مذكرات تخرجهم إن الفرق بين مذكرتنا وباقي الدراسات أننا عالجت الموضوع وفقا للتعديل الجديد 2022 ومن هذه الدراسات السابقة نذكر أهمها:

- بوسنان وفاء، تسيير الخصومة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.

- كوثر مغطيط، الخصومة الإدارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.
- ختال ريمة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.

خطة البحث:

من أجل الامام بموضوع بحثنا والاجابة على الإشكالات المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وقصد الموازنة بين أقسامه تم تقسيم كل فصل إلى مبحثين إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

إن الفصل لأول حاولنا الوقوف على مدخل للخصومة القضائية الإدارية، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الخصومة القضائية الإدارية وعناصرها أما المبحث الثاني تم تخصيصه إلى مبادئ الخصومة القضائية الإدارية والإجراءات السابقة لانعقادها.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه سير الخصومة القضائية الإدارية وفيه تم تخصيص المبحث الأول إلى المراحل السابقة للفصل في الخصومة القضائية الإدارية أما المبحث الثاني يتمحور حول الفصل في الخصومة القضائية الإدارية وعوارضها.

الفصل الأول: مدخل للخصومة
القضائية الإدارية

تعد الخصومة القضائية الإدارية إحدى الركائز الأساسية في النظام القضاء الإداري، حيث تشكل الإطار القانوني الذي تعرض من خلاله المنازعات ذات الطابع الإداري أمام القضاء المختص للفصل فيها، وتتميز هذه الخصومة عن نظيرتها في القضاء العادي بطبيعتها الخاصة إذ تدور غالبا بين فرد أو جهة خاصة من جهة، وإدارة عامة أو مرفق عام من جهة أخرى الأمر الذي يعكس الطابع غير متكافئ للعلاقة بين الطرفين، بحيث تكتسب الخصومة الإدارية خصوصيتها من طبيعة القواعد القانونية التي تحكمها، ومن أطرافها، ومن الموضوعات التي تعرض فيها، هي غالبا ما ترتبط بإجراءات مشوبة بعيب في المشروعية، أو اعتداء الإدارة على حقوق الأفراد.

على هذا الأساس ارتأينا دراسة موضوع الخصومة كمسألة من المسائل التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفصلنا فيها لتكون الرؤية واضحة أكثر إلى مبحثين

- المبحث الأول: ماهية الخصومة القضائية الإدارية وعناصرها.
- المبحث الثاني: مبادئ الخصومة القضائية الإدارية والإجراءات السابقة لانعقادها.

المبحث الأول: ماهية الخصومة القضائية الإدارية وعناصرها

لم يستفد موضوع الخصومة بمكانة بارزة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رغم أهميتها لهذا تتطلب دراسة الخصومة الإدارية من خلال تقديم تعريف عام للخصومة ورض بعض النقاط الهامة.

المطلب الأول: ماهية الخصومة القضائية الإدارية

من خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى ماهية الخصومة القضائية الإدارية، بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول مفهوم الخصومة القضائية الإدارية والفرع الثاني خصائص الخصومة القضائية الإدارية.

الفرع الأول: مفهوم الخصومة القضائية الإدارية

للحديث عن الخصومة القضائية الإدارية يستوجب أولاً تعريفها، مع تمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها هذا ما سنتناوله في بالتفصيل، أولاً: تعريف الخصومة القضائية الإداري، ثانياً: تمييز مصطلح الخصومة القضائية عما يشابهها.

أولاً: تعريف الخصومة القضائية الإدارية

1- تعريف الخصومة القضائية لغة واصطلاحاً :

أ- الخصومة لغة: كلمة الخصوم هي الجدل بين الطرفين أو هو الخلاف بين شخصين أو أكثر أياً كان محل النزاع.

ب- اصطلاحاً: هي مجموعة الإجراءات التي يتم القيام بها أمام القضاء ذلك اللجوء إليها دفاعاً عن الحق وصولاً عند الانتهاء هذه الإجراءات بصدور حكم نهائي فهي إذن الحالة القانونية ناشئة عند استعمال حق اللجوء إلى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به.¹

¹ حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عربي بن مهدي أم بواقي، الجزائر، 2014-2015، ص7

2- تعريف الخصومة الإدارية كمصطلح قانوني في المنازعات الإدارية: يعرف من

الزاوية القانونية حسب عدة معايير ومن عدة جوانب مختلفة ذلك كالتالي:

أ- **المعيار الزمني:** تنطلق الخصومة منذ قيد عريضة افتتاح الدعوى أمام كتابة الضبط الجهة القضائية الإدارية ويجب تبليغها المدعى عليه حتى تتعدّد الخصومة القضائية الإدارية وتنتهي عند الفصل فيها وصدور الحكم¹.

ب- **المعيار الإجرائي:** مجموعة الإجراءات التي يقوم بها القاضي الفصل في النزاع بين الخصوم.

ج- **المعيار الموضوعي:** هي السيرورة القانونية التي تنطلق يوم إخطار القاضي الذي بدوره يستعمل من الإجراءات الفصل في القضية².

3- **تعريف الخصومة الإدارية:** التي تعني هو تنازع مصالح بين طرفين على الأقل هو يكتسي صفة الإدارية بشرطين: أولهما إدارية الطرف بمعنى أن يكون أحد الطرفين على لأقل شخص من أشخاص القانون العام والآخر إدارية الموضوع مفادها أن يكون أثر للتصرف أو عمل قام به الشخص العام، بمناسبة إدارة مرفق عام وفق أساليب القانون العام³.

¹ انظر المادتين 821 و 823 من من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الصادر الجريدة الرسمية العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008م، المعدل والمتمم القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022م، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ 17 يوليو 2022.

² كوثر مغيط، الخصومة الإدارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر، القانون الإداري جامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس، الجزائر، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2020، ص 10

³ محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 11

ثانيا: تمييز مصطلح الخصومة القضائية عما يشابهها

1- الخصومة والدعوى: تختلف الدعوى عن الخصومة في عدة أوجه :

- الدعوى دائما تستند إلى الحق، ولصاحب الحق مطلق الحرية في استعمال هذه الوسيلة أو عدم استعمالها، أما الخصومة فإنها تقوم بمجرد مباشرة الإجراءات الشكلية والإجرائية التي يتطلبها القانون.

- انقضاء الخصومة لأي سبب من الأسباب دون الفصل في موضوعها لا يؤثر على حق رافع الدعوى إلا إذا سقط ذلك الحق بالتقادم، أما انقضاء الدعوى فإنه يؤدي إلى زوال أصل الحق المدعى به¹.

2- الخصومة والمطالبة القضائية: الخصومة الإدارية هي العملية الكاملة التي تجرى أمام القضاء الإداري، بينما المطالبة القضائية هي الخطوة الأولى التي تفتح هذه العملية أي أن المطالبة القضائية تعتبر الإجراء الذي يتم به رفع الدعوى إلى القضاء، ويتم كقاعدة عامة بإيداع عريضة مكتوبة لدى مكتب الضبط.

الفرع الثاني: خصائص الخصومة القضائية الإدارية

تتميز الخصومة القضائية الإدارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الخصومات الأخرى كالمدنية والجزائية هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع من خلال أولا: عدم مساواة أطراف الخصومة القضائية الإدارية، ثانيا: النظام الاستقصائي للخصومة لإدارية.

أولا: عدم مساواة أطراف الخصومة القضائية الإدارية

تمتاز إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية بخاصية عدم المساواة بين طرفي الدعوى الإدارية فدائما يكون أحد طرفي الدعوى الإدارية التي تملك فرض القرارات التي تراها مناسبة

¹ شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص52.

من وجهة نظرها، فالإدارة تملك سلطة العمل بالإرادة المنفردة، أي من جانب واحد وتتضح حالة عدم المساواة من خلال استحواذ جهة الإدارة على سلطة إصدار القرارات والأعمال الإدارية بإرادتها المنفردة، وبغض النظر عن قبول الطرف الآخر الموجهة إليه العمل الإداري، وبالتالي تتمتع الجهة الإدارية بسلطات واسعة يجعل عدم المساواة بين طرفي الدعوى الإدارية سمة وميزة لهذه الإجراءات، فالإدارة تمتلك تعديل أو إلغاء المراكز القانونية بإرادتها المنفردة، ويظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في المساواة بين طرفي الدعوى وإعادة التوازن بينهما، فهو الذي يسير إجراءات التقاضي ويصدر أمر الجهة الإدارية بأمرها بتقديم ما لديها من مستندات ووثائق يتوقف الفصل عليها في الدعوى الإدارية¹، فإذا وجد فرق لمبدأ المساواة أمام القضاء في مجتمع معين وبأي وسيلة كمصادرة حق التقاضي لطائفة معينة أو بالتمييز بين المتقاضين في المعاملة فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع فالمساواة في ممارسة حق التقاضي تعتبر أهم وأخطر تطبيق لمبدأ المساواة².

ثانيا: النظام الاستقصائي للخصومة القضائية الإدارية

إن الطابع التحقيقي لم ينص عليه صراحة في ق.إ.م. لكن يمكن استخلاصها من الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري أثناء الخصومة، ويقصد بالطابع الاستقصائي (التحقيقي) تحكم القاضي الإداري في تسيير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد لوحيدها³، ونقصد بذلك المستشار المقرر خاصة عكس الخصومة المدنية، التي يتم تسييرها من قبل الخصوم ويشبه دور القاضي المدني فيها، حسب الأستاذ "أحمد محيو"، دور الحكم في المبارزة القضائية، إذ يقتصر دوره على إعلان النتائج، إلا أن ذلك لا يعني انتقاء الدور التحقيقي للقاضي المدني حيث منحه ق.إ.م. سلطات عدة، حيث أنه يمكن للقاضي أن يأمر

¹ شريف أحمد بعلوشة، مرجع سابق، ص 92

² عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، ص 160.

³ جريدة بن ساعد، التحقيق في الخصومة الإدارية، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 1

في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع، وله أن يأمر شفها باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا¹، ولكن رغم منح هذه المواد سلطات واسعة للقاضي الإداري، إلا أنها جاءت بطابع الجواز، "يجوز"، "يمكن...و بالتالي القاضي غير ملزم بتكملة حجج الخصوم، لأن التحقيق غير إجباري، وتظهر مظاهر الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية في مختلف مراحل الخصومة الإدارية كما سنوضحه من خلال نقطتين وهما في مرحلة رفع الدعوى الإدارية حيث منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمستشار المقرر سلطات عدة بمجرد رفع المدعي لدعواه أما في المرحلة الثانية وهي مرحلة التحقيق حيث يتمتع المستشار المقرر بمهام واسعة في مرحلة التحقيق إذ يتولى عبء السير بالإجراءات، بدء من الأمر بالتحقيق إذا كان له موضوع وفحص للوثائق والأوراق المقدمة وأدلة الإثبات، وتقرير مدى اعتبار الدعوى جاهزة للفصل فيها.²

المطلب الثاني: عناصر الخصومة القضائية الإدارية

الخصومة القضائية الإدارية تقوم على دعوى ترفع أمام جهة القضاء الإداري المختص، وتفرض وجود طرفين رئيسيين هما المدعى والمدعى عليه، ولا تكتمل الخصومة إلا بتوفر عناصرها الأساسية التي تبنى عليها الدعوى، من أطراف، وموضوع وسبب وهي عناصر يتوقف على صحتها وقانونيتها قبول الدعوى والفصل فيها.

الفرع الأول: أطراف الخصومة القضائية الإدارية

الأطراف هم الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدعوى وتتميز الخصومة الإدارية بخصوصيتها نظرا لطبيعة أطرافها، هو الإدارة العامة أو الجهة الإدارية التي لها امتيازات لا تتوفر للأفراد العاديين. للتفصيل أكثر تم التطرق إلى ما يلي :

أولا: أطراف الأصلية للخصومة القضائية الإدارية.

¹ أنظر المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدنية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² سامية نويري، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، أقيمت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة قلمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2019-2020، ص 32

ثانيا: اشتراط الصفة والمصلحة الأطراف الخصومة القضائية الإدارية،

ثالثا: اشتراط الإذن والتفويض وأهلية التقاضي.

أولا: الأطراف الأصلية للخصومة القضائية الإدارية

1- **المدعي:** هو الطرف الأصلي والأول في الخصومة والمحرك الوحيد لها قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، كما يمكن أن يكون فرد أو جماعة ومنه مدعي في أغلب الأحيان يقع عليه عبء الإثبات ويتعرض الحكم عليه التعويضات.¹

2- **المدعى عليه:** المدعى عليه في الدعوى الإدارية غالبا ما يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة القائمة في إطار السلطة المؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أو التنفيذية سواء كان موجودا بالإدارة المركزية أو بالإدارة اللامركزية لأنها مؤهلة لإصدار القرارات الإدارية أو التصرفات والأعمال الأخرى التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى إدارية (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض.....).²

3- الأطراف المتدخلة والمدخلة:

بالإضافة إلى جانب لأطراف الأصلية في الخصوم، يوجد ويكون أشخاص أخرى لهم مصلحة في الخصومة، مصلحة تؤدي إلى اعتبارهم كأطراف ويأخذ الدخول في الخصومة صورة ما يسمى المتدخل في الخصام و المدخل الخصام هم خارج عن رابط الخصومة.

أ- **المتدخل في الخصام:** هو التدخل الاختياري أو الطوعي هو العمل الذي يقوم به الشخص لم يكن طرف أو ممثلا في الخصومة لآكن له مصلحة أن يخطر طوعا القاضي لإدخاله في الخصومة لأنه شرط لقبول التدخل يجب أن يصدر من شخص له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة الخصم.³

¹ سعيد بوعلي، منازعات إدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 192.

² عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 19.

³ أنظر المادة 198 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب- **المدخل في الخصام** : هو الصورة الثانية للإدخال في الخصومة، و هو إجراء قانوني يسمح للمدعي أو الخصم وكذلك للقاضي إدخال الغير في الخصومة من أجل مفاصمته وإلزامه بالحكم الذي يصدر عن الخصومة أو في وجود فائدة في إدخاله من أجل السير الحسن للعدالة، و ذلك بناء على أمر من القاضي، ولو من تلقاء نفسه عند الاقتضاء تحت طائلة الغرامة التهديدية.¹

ثانيا: اشتراط الصفة والمصلحة للخصوم

المشرع الجزائري اشترط لقبول الدعوى توفر مجموعة من الشروط التي تتمثل هي:

1- **الصفة**: الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي² أي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق (المصلحة) التي أعتدى عليها، هذا بالنسبة للمدعى أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته³، لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون⁴، ذلك لاعتبارها من النظام العام، يمكن للقاضي إثارها تلقائيا، في أي مرحلة من مراحل الخصومة، نجد مجلس الدولة قرر رفض الدعوى لانعدام الصفة⁵ وتثبت الصفة بمجرد إثبات علاقة مدعي بالحق أو مركز القانوني معتدى عليه هو إما صاحب الحق أو المصلحة لنفسه أو النائب عنه، نيابة قانونية أو اتفاقية حيث إن الصفة في التقاضي تعني أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي

¹ أنظر المواد 199 و 200 و 201 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² عبد الرحمان بريارة، شرح قانون إجراءات مدنية والإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 34.

³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2005، ص 272.

⁴ أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ مجلس الدولة، ملف القضية رقم 064180، الصادر بتاريخ 29-09-2011، قضية (م. ل) ضد مقاطعة الغابات

بالعوينات <https://www.conseildetat.dz> 09-06-2025

يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه إلى القضاء كأن يكون ضحية عمل إداري غير مشروع أو ينتمي إلى فئة معينة من منتفعين بخدمة مرفق إداري معين.¹

2- **المصلحة:** هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المنفعة تشكل دافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة² أي بمعنى أن المصلحة استعمال حق الدعوى الإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية للأشخاص³ وأن المصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون.⁴

ثالثا: اشتراط الإذن والتفويض وأهلية التقاضي

1- **الإذن:** نجد أنه ليس شرط عاما لجميع الدعوى بل هذا الشرط يتوقف على نص صريح في القانون يشترط وجوب إحضار الإذن لرفع الدعوى في حالة اشتراطه قانونا يصبح من النظام العام.⁵

2- **التفويض:** يمثل التفويض في القانون الإداري عملية قانونية وإدارية نافذة وتامة تتمثل في منح ونقل اختصاصات جديدة إلى موظف آخر من بين أعضاء السلم الإداري

¹ عبد العزيز نويري، المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها _ دراسة تطبيقية _ مجلس الدولة الجزائرية، العدد 08، 2006، ص87.

² عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 38.

³ نرجس تهاني غريب، منال حمودة، المصلحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 202-22023، ص 33.

⁴ محمد أمين مودع، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون لإجراءات المدنية الجزائري، مختبر القانون والعقار، الجزائر، 2018، ص143.

⁵ عواطف زرارة، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة حقوق وعلوم الإنسانية، المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، العدد 12، ص 271.

بموجب نص قانوني ويهدف إلى ربط المصالح المشتركة التي تربط الأطراف المعنية¹ مثل تمثيل وزير الصناعة أمام القضاء من طرف المدراء الولائيين للصناعة².

3- الأهلية: هي ليست شرط من شروط قبول الدعوى بل هي شرط لصحة إجراءات الخصومة فالدعوى عديمة الأهلية مقبولة كون له مصلحة في ذلك، غير أنه ليس إمكانه مباشرة الدعوى بنفسه إنما يباشرها وليه أو وصيه أو المقدم عليه نيابة عنه، لأن الأهلية تتمثل في الصلاحية المعترف بها قانونا لشخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، التي تخول له السلطة التصرف أمام القضاء الدفاع عن حقوقه ومصالحه، حيث يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا مسألة انعدام الأهلية طبقا المادة 65 من ق.إ.م. إ فيكون الشخص أهلا للتقاضي ببلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة³ ومتمتعا بكواه العقلية حيث أن عدم الاعتراف بالأهلية القانونية معناه إنكار الشخصية القانونية للإنسان⁴.

الفرع الثاني: موضوع الخصومة القضائية الإدارية وسببها

تقوم الخصومة القضائية الإدارية على ركنين أساسيين هما أولا: موضوع الخصومة القضائية الإدارية، ثانيا: سبب الخصومة القضائية الإدارية.

أولا: موضوع الخصومة القضائية الإدارية

تفترض الخصومة سبب وكذلك محل هما عنصرين الموضوعيين، فادعاء المدعي يهدف إلى الحصول على نتيجة مثل الحكم على الخصم هذا هو محل الطلب القضائي، طبقا للمادة 25 من ق.إ.م. إ يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، فهو إذن الحق أو المركز القانوني المراد حمايته،

¹ أحسن غربي، قواعد الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، عدد 8، 2014، ص 58.

² قرار وزاري، مؤرخ 4 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 30 أكتوبر 2022، الصادر الجريدة الرسمية، العدد 03، 2023

³ أنظر المادة 40 من القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.

⁴ عواطف زرارة، مرجع سابق، ص 265.

فيكون محل الادعاء هو طلب التعويض وتنفيذ العقد أو إبطاله.¹

ثانيا: سبب الخصومة القضائية الإدارية

مفهوم السبب لم يرد في قانون الإجراءات مدنية والإدارية ولكن هناك تعريفات فقهية مختلفة بشأنه فالنسبة البعض مفهوم السبب يشكل مفهوما قانونيا، وهذه النظرية تسمح تأسيس الطلب على قاعدة قانونية وما يدعم هذه النظرية، ما جاء نص المادة 343 من القانون إ، م، إ التي نصت على أنه لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات مرتبطة مباشرة الطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى لو كانت أساسها قانوني مغايرا.

المبحث الثاني: مبادئ الخصومة القضائية الإدارية والإجراءات السابقة لانعقادها

تستند الخصومة لمجموعة من المبادئ التي تكفل تحقيق التوازن والعدالة بالإضافة لها مجموعة من الإجراءات التي يشترط استقائها لقبول الدعوى هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الأول مبادئ الخصومة القضائية الإدارية والمطلب الثاني الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة القضائية الإدارية.

المطلب الأول: مبادئ الخصومة القضائية الإدارية

للتقاضي مبادئ أساسية، وتكون واجبة الرعاية والاحترام سواء من طرف الخصوم، أو من طرف القاضي، وبالتالي القانون الجزائي وزع الأدوار على القاضي والخصوم، ومنح للقاضي دور إيجابي في تسيير الخصومة وتحقيق مبدأ الوجاهية، كما يتمتع الخصوم أيضا بالدور و ضمانات فيها بحيث يسيرونها ويجمعون وسائل الإثبات.

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بدور القضاء والخصوم

للتقاضي مبادئ أساسية واجبة الرعاية والاحترام سواء من طرف الخصوم، أو من طرف القاضي هذا ما سيتم تناوله في العناصر التالية :

¹رمضاني، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، القيت لطلبة سنة ثانية ماستر قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، 2021، ص 4.

أولاً: الدور التوجيهي للقاضي في الخصومة الإدارية.

ثانياً: مبدأ الوجاهية ومبدأ ثبات الخصوم.

أولاً: الدور التوجيهي للقاضي في الخصومة الإدارية

إن طبيعة الإجراءات الإدارية، تجعل القاضي يحمل عبء السير في الدعوى وتوجيه الإجراءات فيها، فالقاضي هو الذي يقدر لزوم إجراء أي تحقيق فيها أو عدم لزومه، وهو الذي يجعل من مناقشة الطرفين والاستيضاح منهما عن ملابسات النزاع، الوسيلة الفعالة للوصول إلى الحقيقة، وهو وحده الذي يقرر متى تصبح الدعوى صالحة للفصل فيها، ويقدر قيمة تباطؤ أحد الطرفين في تنفيذ ما أمر به،¹ حيث إن الطابع التوجيهي للإجراءات الخصومة أمام المحكمة الإدارية يمنح لقاضي الفاصل في المادة الإدارية سلطة اتخاذ المبادرة والتدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجل الإدارة أين احتفظ القاضي بهذه السلطة واستغلها في تحقيق المساواة بين طرفي النزاع، فإذا كان أطراف الدعوى في الخصومة المدنية متساوون في المراكز القانونية، أي هناك نوع من التوازن والانسجام بين الأطراف، فإن مجال الخصومة الإدارية أوسع من ذلك لشمول المنازعات للإدارة التي تتمتع بالوسائل القانونية والصلاحيات الواسعة تجعلها في وضع غير متوازن مع الطرف الآخر، حيث أن هذه الحيادية من القاضي في هذا الوضع لا تتنافى مع سلوكه الإيجابي في توجيهه الخصومة، وعلى اعتبار أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا يمكنه التحرك، إلا بناء على وجود عريضة افتتاح الدعوى التي هي ملك الخصوم، الذين لهم سلطة تحريك الدعوى ورفع الدعوى الإدارية².

¹ برهان رزيق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الأولى، 2011، ص 22 .

² عفيصة العيد، الخصومة أمام المحكمة الإدارية، مذكرة تخرج نيل شهادة ماستر، قانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016، ص 22.

ثانيا: مبدأ الوجاهية ومبدأ ثبات الخصومة

1- مبدأ الوجاهية: مقتضى هذا المبدأ أنه يجب أن تتضمن الخصومة على أساس المواجهة بين الخصوم فتطبيق القاضي للقانون لا يكون إلا في مواجهة الطرفين وبالنظر إلى مركز هذين الطرفين، وعلى هذا أن الحماية القضائية إنما تمنح بالنظر على حق في الدعوى وهذا الحق بتعريفه رابطة بين طرفين،¹ ويراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنه من العلم بها سواء عن طريق إجراءها في حضورهم كأيداع الطلبات والدفع وإجراءات التحقيق، أو عن طريق إعلانهم بها أو لتمكين من الاطلاع عليها ومناقشتها² حيث يعد مبدأ الوجاهية منبثقا عن مبدأ المساواة أمام القانون إن يقتضي إتاحة الفرص يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة مثل التحقيقات والخبرة، ويتفرع عن مبدأ الوجاهية النتائج التالية:

- ليس للقاضي أن يحكم دون سماع جميع الأطراف إذ بغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة.

- من حق كل خصم أن يبلغ بالأوراق التي يقدمها الخصم الآخر للمحكمة.

- يعتمد القاضي على الأطراف لتقديم أدلة الإثبات، فليس للقاضي أن يقضي بعلمه

غيابي والإجراءات المستعجلة والإدخال في الخصومة يجب أن ينص عليها القانون ويحدد شروطها تحديدا دقيقا.³

2- مبدأ ثبات الخصوم: يقصد بثبات الخصومة أنه حين سير الخصومة لا يجب

تغيير عناصرها وإطارها، سواء من طرف الخصوم أو من طرف القاضي، وبالرغم من

¹ إلهام شهرزاد روابح، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة البلديدة 2022 لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام، 2022-2023 ص 33 .

² رشيدة داودي، عماري خديجة، الخصومة القضائية أمام المحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021، ص 84 .

³ إلهام شهرزاد روابح، مرجع سابق، ص 33 .

الأطراف أحرار في تحديد نطاق الخصومة، فلا يجوز لهم تعديل معالم النزاع المطروح وذلك حتى لا يفاجأ الخصم الآخر بطلبات جديدة، إلا أنه يجوز تقديم طلبات إضافية وهذا طبقا للمادة 25 ف2 من ق.إ.م.إ، ولكن بشرط أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية، وعليه فرابطة الخصومة يجب أن تبقى ثابتة في عناصرها (الأطراف، المحل، السبب) طيلة مدة الخصومة، وقاعدة ثبات الخصومة تطبق كذلك على القاضي الذي يلتزم باحترام طلبات الخصوم، فلا يجوز له الحكم بما لم يطلب منه أو الفصل في بعض الطلبات دون البعض الآخر.¹

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة وفي جلسة علنية للتفصيل أكثر سنتناول ما يلي، أولا: مبدأ الطابع الكتابي للإجراءات التقاضي، ثانيا: مبدأ العلنية في الخصومة القضائية الإدارية.

أولا: مبدأ الطابع الكتابي لإجراءات التقاضي

إن الطبيعة الإجرائية الإدارية تحتم أن تكون كتابية، قد يضم ملف الدعوى جميع وثائقها وطلبات الطرفين فيها ودفوعهما ومذاكرتهما الإيضاحية، والقاضي كلما وجد ضرورة للاستيضاح عن أمر من الأمور أن يدعو الطرف الذي يريده للمناقشة الشفهية، وله أن يأمر بتدوين ما يرى فائدة من تدوينه، وليس للأحد من الخصوم أن يطلب شفها أمرا لم يسبق له أن دونه في مذكرة خطية، إنما له أن يعد بتقديم مذكرة إضافية به، كل هذا الاستبعاد عنصر المفاجآت، التي لا يكون الطرف الآخر في الخصومة على سابق إطلاع عليها،² وهذا لا يعني انعدام المرافعات الشفوية، وإنما يجوز المرافعة الشفوية على سبيل الاستثناء وذلك لشرح وإيضاح ما ورد في اللوائح والمذكرات المكتوبة، وذلك خلافا للتقاضي أمام القضاء

¹ ريمة ختال، حمداوي وهيبية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد

الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص23

² برهان رزيق، مرجع سابق، ص 24.

المدني والجزائي والتي الأصل فيها أنها شفوية،¹ وقد ترتب على الصبغة الكتابية للإجراءات أن أصبحت الأوراق والمستندات الكتابية هي الوسيلة الرئيسية للإثبات في القانون الإداري، لأن كل شيء يتم كتابته عن طريق المذكرات فالمدعي يدعم ادعاءاته بوسائل كتابية، كما أن أدلة الإثبات تكون مكتوبة ومحصورة وواضحة الدلالة، وأيضا كنتيجة للصفة الكتابية للإجراءات في الخصومة، حيث إن للكتابة مزاياها بالنسبة لحسن سير العدالة وبالنسبة لكل الأطراف الفاعلة في النزاع إذ تسمح لهم بأن يكونوا على علم مستمر بما يجري في الخصومة كما تسمح بترسيخ الإجراءات التي يقوم بها الأطراف والقاضي على حد سواء.²

ثانيا: مبدأ العلانية في الخصومة القضائية الإدارية

إن الحق في محاكمة علانية وغير سرية ضمانا لعدالة منصفة، وتشمل العلانية المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات، وكل استثناء لمبدأ العلانية يجب أن يكون منصوص عليه في القانون، ويقرر لمصلحة المتقاضي أو للمحافظة على النظام العام،³ فالأصل في سير الجلسات، أن تتم في شكل علني⁴ لإضفاء الثقة والطمأنينة ووقوف كافة على إجراءات التقاضي التي تساوي بالنسبة لها جميع المتقاضين فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز والمراد بالعلنية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها ويعود للقاضي في كل الأحوال ضبط سير الجلسة⁵ وإلى جانب هذا المبدأ والمبادئ السالفة الذكر كرس المشرع جملة من القواعد التي يقوم عليها القضاء وفق منهج الذي رسمه ق.إ.م.إ وهي إمكانية اللجوء إلى الصلح وسيأتي تفصيله التشكيلية القضائية

¹ أحمد شريف بعلوشة، مرجع سابق، ص 80.

² بوسنان وفاء، تسيير الخصومة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص تخصص قانون جنائي جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2020-2021، ص ص 19-18.

³ إلهام شهرزاد روابح، مرجع سابق، ص 35.

⁴ أنظر المادة 169 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري،

المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر ج ر ج ج، العدد 82، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

⁵ عبد الرحمان بربرارة، مرجع سابق، ص 25

الفردية أو الجماعية بما تقضي به قواعد التنظيم القضائي، وجوب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية باللغة العربية وصدور الأحكام القضائية لها مع وجوب تسببها، أن تكون إجراءات التقاضي مكتوبة التمثيل الوجوبي للخصوم بمحامي أمام جهتي الاستئناف والنقض ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، ثم مراعاة الوفاق الواجب للعدالة بالتزام الهدوء من قبل الخصوم. وتعتبر هذه المبادئ التي عمل المشرع على ضوئها هي تلك المكرسة عالمياً، والتي تقاس بمعاييرها دولة القانون، فمدى تطبيقها يعكس الصورة الحقيقية للعدالة وأجهزتها في كل دولة.¹

المطلب الثاني: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة القضائية الإدارية

الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة في القضاء الإداري يعد من الخطوات الأساسية التي تسبق رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية تمكين الجهات الإدارية من تسوية النزاع قبل اللجوء للقضاء.

الفرع الأول: مراعاة الشروط الشكلية لعريضة افتتاح الدعوى

الاختصاص ركن أساسي في القرار الإداري، ذلك القدرة القانونية لجهة إدارية معينة على إصدار قرار معين، بحيث القانون يحدد الجهات المخولة بإصدار القرارات الإدارية هذا ما تم التطرق إليه في العناصر التالية للتفصيل أكثر
أولاً: شرط الاختصاص والقرار الإداري.

ثانياً: شرط الميعاد والتظلم.

أولاً: شرط الاختصاص والقرار الإداري

1- شرط الاختصاص: هو من الشروط الأساسية لقبول الدعوى أمام القضاء

الإداري، هو أن تكون الجهة القضائية المختصة هي التي تنظر في النزاع.

¹ إلهام شهرزاد روابح، مرجع سابق، ص36

(أ) - الاختصاص النوعي: ذلك بتحديد المحكمة أو الجهة القضائية المختصة بنظر في الدعوى الإدارية بحسب نوعها، أي من حيث موضوع الدعوى وليس من حيث مكان وقوع النزاع.

- الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية: إن المنازعات الإدارية في الجزائر تتحدد طبقا للقاعدة العامة المتعلقة بطبيعة الشخص المعنوي الذي يعد طرفا في النزاع تختص المحاكم الإدارية التي تتمتع باختصاص عام لها الولاية العامة في المادة الإدارية إلا ما أسنده القانون صراحة إلى جهة غيرها، تعد المحكمة الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية،¹ بذلك طبق للمادة 800 من ق. إ. م. إ (المعدلة) تختص في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، سابقا قبل تعديل المادة 800 من نفس القانون كانت المحاكم الإدارية تختص في الفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات عمومية ذات الصبغة الإدارية طرف فيها²، كاستثناء طبقا للمادة 802 من ق. إ. م. إ يؤل اختصاص إلى المحاكم العادية كل من منازعات متعلقة ب:

- مخالفات الطرق

- المنازعات المتعلقة بطلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.³

¹ انظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022،

المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر ج ر ج ج، العدد 41، بتاريخ 16 جوان 2022م الموافق 16 ذي القعدة 1443

² أنظر المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، مرجع سابق.

ولكن بعد التعديل الجديد بموجب قانون إ.م. إ. تم إضافة المحاكم الإدارية للاستئناف من خلال تعديل في مضمون المادة 900 مكرر التي أصبحت جهة قضائية للاستئناف كدرجة ثانية للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية.

- **الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف:** إن المحاكم الإدارية للاستئناف تضمنتها المواد من 900 مكرر إلى غاية 900 مكرر 8 من قانون إ.م. إ. - تختص باعتبارها جهة استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية طبقا للمادة 900 مكرر فقرة 1 (المضافة) هذا تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين منصوص عليه في الدستور¹.

- ولها اختصاص اعتبارها أول درجة حيث تختص المحكمة إدارية للاستئناف للجزائر العاصمة الفصل في دعاوى لإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وهيئات عمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية حسب المادة 900 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تختص أيضا بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة²

(ب) - الاختصاص الإقليمي:

- **الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية:** القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية هو المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، ونعني

¹ أنظر المادة 165 من الدستور 2020 ، مرجع سابق

² فاطمة الزهراء غانية، سلطاني ليلة، النظام القانوني للمحاكم الإداري للاستئناف في الجزائر، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج 07، العدد 02 جامعة الجيلاني اليباس، سيدي بلعباس الجزائر، 2024،

من ذلك موطن السلطة الإدارية مصدرة القرار أو موقعة العقد الإداري،¹ بينما الاستثناء يكون بالنسبة لثمانى حالات وردت على سبيل الحصر.²

- **الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للاستئناف:** تحدث 06 محاكم إدارية للاستئناف تقع دائرة مقراتها في كل من: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، وبشار³ وتدخل تحت اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية وفقا للاختصاص المحدد قانون، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 الذي تم بموجبه تحديد عدد المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف من المحاكم الستة المذكورة سابقا.⁴

(ت) - **اختصاص مجلس الدولة:** قواعد الخصومة أمام مجلس الدولة تناولتها المواد من 900مكرر 9 إلى 986 من ق. إ. م. إ حيث يتمتع مجلس الدولة الجزائري باعتباره الهيئة القضائية الإدارية العليا بمجموعة من الاختصاصات القضائية، التي تهدف إلى أعمال أسلوب الرقابة التي يتم ممارستها من طرف القاضي الفاصل في المادة الإدارية، ولا تكون الرقابة إلا بناء على دعوى من صاحب الشأن بذلك ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة للفصل في القضايا المرفوعة المرفوعة أمامه⁵ وله عدة اختصاصات تتمثل فيما يلي:

¹ أنظر المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 8 من القانون 22 - 07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الصادر الجريدة الرسمية، العدد 32، بتاريخ 14 مايو سنة 2022 م

⁴ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022،

المتضمن دوائر الاختصاص، الصادر ج. ر، العدد 84، بتاريخ 14 ديسمبر 2022 الموافق ل 20 جمادى الأولى 1444.

⁵ حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة قسم الإدارة العامة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 76.

- الاختصاصات ذات الطابع القضائي:

- مجلس الدولة كقاضي نقض: يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية،¹ كما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون²، فبموجبه يتم فحص ومراقبة القاضي الإداري مدى سلامة القرار من المحكمة الإدارية لاستئناف من الناحية القانونية هو السبيل النهائي الذي يلجأ إليه المتقاضي للدفاع عن حقوقه بعد استنفاذ جميع الطرق الطعن المقررة قانوناً له. حيث إن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري تكتسي طابعاً نهائياً مطلقاً لا يجوز الطعن فيها،³ هذا ما أكدته قرار مجلس الدولة التي قامت برفض الدعوى تم فيها تقديم طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الدولة⁴.

- اختصاص الفصل في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً من الجهات القضائية الإدارية.

- وكذلك الفصل في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة⁵.

- مجلس الدولة كقاضي استئناف: الذي نصت عليه المادة 2 من القانون العضوي رقم 22_11 يتمثل اختصاص مجلس الدولة كالقاضي استئناف أي قاضي درجة ثانية في الفصل في القضايا الصادرة عن المحكمة إدارية للاستئناف جزائر عاصمة في دعوى الإلغاء

¹ أنظر المادة 179 ف 2 من الدستور 2020 ، مرجع سابق.

² أنظر المادة 02 من القانون 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الصادر ج ر ج ج، العدد 37، بتاريخ 1 يونيو 1998، المعدل والمتمم.

³ قرار رقم 072652 مؤرخ في 19-07-2012، (م.ع) ضد بلدية بئر مراد رابيس [/https://www.conseildetat.dz](https://www.conseildetat.dz) 2025-06-09

⁴ قرار رقم 011052 مؤرخ في 20-01-2004، (ت س) ضد بلدية باتنة، [/https://www.conseildetat.dz](https://www.conseildetat.dz) 2025-06-09

⁵ أنظر المادة 9 من القانون عضوي 22_11 المؤرخ في 09-06-2022 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله جريدة الرسمية، عدد 41، 2022، يعدل ويتم القانون 98_01 المؤرخ في 4 صفر 1419، الصادر الجريدة الرسمية العدد 37، المعدل والمتمم.

وتفسير وتقدير المشروعية لقرارات إدارية صادرة عن السلطة الإدارية مركزية وعمومية الوطنية والمنظمات المهنية، وكذلك بموجب نصوص خاصة.

2- القرار الإداري: هو عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بإرادة إحدى السلطات

الإدارية في الدولة، ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.¹

- خصائص القرار الإداري:

- القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة، وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة

- القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثار قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة، وتعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة من قبل.

- القرار الإداري عمل قانوني صادر من سلطة إدارية مختصة، أي أن القرارات الإدارية أعمال صادرة من السلطة إدارية، وبذلك يختلف القرار الإداري عن الأعمال التي تصدر من السلطات السياسية والتشريعية والقضائية التي لا تعتبر قرارات إدارية.

- القرار الإداري عمل قانوني انفرادي صادر من سلطة إدارية بإرادتها المنفردة والملزمة بذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملا إداريا قانونيا اتفافية ورضائية بناء على توافق إرادتين متقابلتين أحدهما إرادة السلطة الإدارية وإرادة الطرف المتعاقد معها.²

¹ ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 177.

² عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 23.

ثانيا: شرط الميعاد والتظلم الإداري

1- شرط الميعاد: يقصد بالموعد الأجل الذي يحدد من خلاله المشرع القيام بعمل معين أو تصرف محدد بحيث إذا انقضى هذا الأجل المحدد امتنع على ذوي الشأن القيام بهذا العمل أو التصرف قانونا¹، والغاية من ذلك هي الرغبة في تحقيق استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم بقاء أعمال الإدارة أمدا طويلا معرضة الطعن، والرغبة في تحقيق الاستقرار للمراكز القانونية للأفراد المستفيدين من شرط الميعاد،² إن ميعاد محدد بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري أو نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي³.

عند تقديم التظلم الإداري يمكن تصور حالتين: حالة الرد الإدارة أو سكوتها.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، فالمتضرر من القرار له مهلة شهرين لرفع دعواه أمام القضاء تسري من تاريخ تبليغ الرفض.

أما في حالة سكوت الإدارة المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين فيعد سكوتها بمثابة قرار بالرفض ويبدأ ميعاد الشهرين هذا من تاريخ تبليغ التظلم، وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها طبقا للمادة 830 من ق. إ. م. إ.

إن الميعاد تضمنته المادة 405 من ق. إ. م. إ التي تنص تحتسب كل لأجال المنصوص عليها في القانون كاملة ولا يحتسب يوم التبليغ ويوم انقضاء لأجال كما إنه يعتد

¹ يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، مجلة جامعة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999، ص 181.

² مريم أماني دلورة، لحول سفيان، إجراءات الدعوى الإدارية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص 23.

³ المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أيام العطلة الداخلة ضمن هذه لأجال عند حسابها، وتعتبر أيام العطلة بموجب هذا القانون أيام الأعياد الرسمية، وأيام الراحة الأسبوعية، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي، كما هناك حالات يتم فيها انقطاع ووقف الميعاد التي تنص عليها المادة 832 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم.

ويمكن للميعاد أن ينقطع حسب المادة 832 من القانون إ.م.إ التي تنص على:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة؛

- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

وتوقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين:

- طلب المساعدة القضائية.

- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

2- التظلم الإداري: هو إجراء يرسمه القانون أحياناً لإتباعها، ويتمثل في طعن إداري

يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء، وذلك عن طريق توجيه شكوى احتجاجاً بغرض مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها¹، حيث طبقاً المادة 829 من ق.إ.م.إ يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 كما اشترط أن يكون التظلم واضحاً في معناه له ومضمون، مبيناً تاريخ القرار المتظلم فيه ورقمه وتاريخه، والجهة التي أصدرته والغرض الذي يريده المتظلم من الإدارة،² عدة أشكال هي:

أ- التظلم الولائي: يعرف بعض الفقهاء التظلم الولائي على أنه ذلك التظلم الذي يتقدم

به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية ذاتها التي أصدرت القرار طالبا منها تعديل أو إلغاء

¹ عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 73

² مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 26083، بتاريخ 31-10-2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006،

ص 212 <https://www.conseildetat.dz> / 09-06-2025

القرار الإداري.¹

ب- **التظلم الرئاسي:** التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن إما مباشرة أو بعد رفض تظلمه الولائي إلى الجهة الإدارية التي تعلقها الجهة مصدرة القرار طالبا منها تعديل القرار أو إلغائه.²

الفرع الثاني: شروط متعلقة بتحرير عريضة افتتاح الدعوى وبقيدها

وبشهرها

تعد عريضة افتتاح الدعوى اللبنة الأساسية في تحريك الخصومة القضائية، إذ تمثل الوسيلة القانونية التي يباشرها المدعى دعواه أمام القضاء، وتخضع هذه عريضة إلى شروط شكلية وموضوعية مقررة قانونا هدفها ضمان جدة الدعوى وتمكين المحكمة والمدعى من الإحاطة الكاملة بموضوع النزاع. هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي: أولا: شروط متعلقة بتحرير العريضة، ثانيا: الشروط المتعلقة قيد عريضة افتتاح الدعوى وبشهرها.

أولا: شروط متعلقة بتحرير العريضة

1- **تعريف عريضة افتتاح الدعوى:** هي ورقة يدعو بها الخصم خصمه للحضور أمام المحكمة ويقصد بها الطلب المكتوب الموجه إلى القاضي الذي يعرض خلاله الخصم (المدعى) ادعاءاته وطلباته ودفوعه من أجل طلب الحصول على حكم في الدعوى سواء بتقرير حق أو حماية مركز قانوني أو جبر ضرر عن طريق التعويض³، أن القاضي لا يتدخل من تلقاء نفسه إلا إذا تم تحريك الدعوى من أحد أطراف الخصومة ليفصح في إرادته في الالتجاء إلى القضاء ويكون هذا الإفصاح في صورة عريضة افتتاح الدعوى التي يتقدم

¹ علي أبو بكر القديمي، التنظيم القانوني للتظلم من القرار الإداري، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد 16، ص 7

² علي أبو بكر القديمي، مرجع نفسه، ص 08

1 فريدة عيادي، محاضرات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أقيمت على طلبة السنة ثمانية ليسانس، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021-2022، ص 54.³

بها الخصم إلى كتابة الضبط لهذا فهي عنصر المحرك للخصومة من خلالها يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، كما يجب أن تحرر في شكل معين متضمنة لعناصر محددة.¹

2- **مضمون عريضة افتتاح الدعوى:** حسب المادة 816 من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي أحالتنا إلى المادة 15 من نفس القانون، يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون وهي بيانات إجبارية ويترتب على الإخلال بها عدم قبول العريضة شكلا وهذا ما جاءت به نص المادة 15 وهي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني.

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

3- **شكل عريضة افتتاح الدعوى:** تكون العريضة مكتوبة لأن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة طبقا المادة 09 من ق. إ. م. إ، حيث تعتبر الكتابة، شرطا لإجراءات رفع الخصومة وسيرها، مهما كانت طبيعتها مدنية أو إدارية عكس التصريح الشفوي الذي يفتح مجال للتأويلات، ولعدم الدقة أحيانا في تحديد الطلبات.²

¹ وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009_

إضافة إلى شرط الكتابة كذلك يجب أن تكون العريضة مكتوبة باللغة العربية طبقا للمادة 08 ف 1 من قانون إ.م. إ التي تنص على تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو إذا لم تكن محررة باللغة العربية يجب أن ترفق بترجمة رسمية إلى اللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا بنص على مبدأ، أكدت فيه أنه " يترتب عدم إرفاق الوثائق المحررة باللغة الأجنبية بنسخة مترجمة للغة العربية عدم قبول الطلب القضائي، تطبيقا لمبدأ الحياد وتكافؤ الفرص"¹.

وقررت المادة 815(المعدلة) من ق. إ.م. إ المعدل والمتمم بأن ترفع أمام المحكمة لإدارية بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني والفرق بين هذه المادة و المادة الأصلية الصادرة في 2008 هو تقرير التقاضي الإلكتروني وتخلى المشرع عن التمثيل الوجوبي بمحام أمام المحكمة الإدارية، ذلك ما قرره التعديل صراحة بإلغاء المادة 826 بموجب المادة 14 من القانون 22-13.

4- جزاء عدم مطابقة العريضة في الشكل والمضمون: عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون رتب عليه المشرع عدم قبول الدعوى شكلا، ذلك لأن الغاية من ذكر البيانات الواجب توفرها أولا حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص ودفع الجهالة بأطراف الخصومة وضمان حسن سير العدالة وعليه فإن خلت العريضة من إحدى البيانات الواردة في المادة 15 من ق. إ.م. إ فإنها ترفض من حيث الشكل وبتالي عدم التطرق إلى الموضوع أصلا، إلا أنه إذا كان هذا الخطأ بسيط يمكن تداركه.²

¹ المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 0980947، بتاريخ 05-05-2016، مجلة المحكمة العليا، العدد 1،

2016، ص 223 / <https://www.coursupreme.dz> / 09-06-25

² وفاء لعجالي، إجراءات سير الخصومة الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 09-08، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، جامعة الوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2017، ص 21.

5- إصاق دمغة المحاماة على العريضة المحررة من محام: لقد استحدثت دمغة المحاماة بموجب المادة 199 من قانون المالية سنة 2018¹، حيث يتعين على كل محام إصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول، وتعفى من هذه الدمغة قضايا المساعدة القضائية، وقد أحال هذا القانون إلى التنظيم تحديد قيمة الدمغة وكيفية تحصيلها، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها² المعدل والمتمم سنة 2022³.

ثانيا: شروط متعلقة بقيد عريضة افتتاح الدعوى وشهرها

1- قيد العريضة: بعد الانتهاء من تحرير عريضة افتتاح الدعوى المتضمنة لكامل عناصرها يقوم المدعى بإيداعها لدى أمانة الضبط للجهة القضائية المختصة لكي يتم تسجيلها من طرف أمين الضبط كما يقوم المدعى بدفع الرسوم لازمة ما لم يستفيد من المساعدة القضائية ويجب على أمين الضبط مكلف بتسجيل عريضة التأكد من وصل إثبات دفع الرسم لأنه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحدد قانونا⁴، إن قيد العريضة واجب على المدعي اعتباره صاحب مصلحة⁵ وعند التحقق من توفر كامل الشروط المطلوبة قانون تقيد العرائض طبقا المادة 824 من ق. إ. م. إ في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورودها،

¹ قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج. ج. عدد 76 لسنة 2018.

² مرسوم تنفيذي رقم 18-185 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج. ر. ج. ج. عدد 42 لسنة 2018.

³ مرسوم تنفيذي رقم 22-370 مؤرخ في: 27 أكتوبر سنة 2022 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم:

18-185 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2018، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج. ر. ج. ج. عدد 72 لسنة 2022.

⁴ أنظر المادة 17 ف1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ ريمة ختال وهيبة حمداوي، مرجع سابق، ص 47

واستلام العرائض أول بأول فيذكر للجهة المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورودها، واستلام العرائض أول بأول فيذكر في السجل أسماء الأطراف وألقابهم، ورقم القضية القضائية، وتاريخ أول جلسة، ويسجل الرقم على نسخ العريضة وتسلم نسخة لرفعها بغرض اتخاذ إجراءات التبليغ¹.

2- شهر العريضة: إن شهر مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإدارة الشهر العقاري، شرطا أساسيا لإنشاء الحقوق العينية، ولتمكين الاحتجاج بهذه التصرفات اتجاه الكافة، هو بذلك وسيلة فعالة لتنظيم الملكية العقارية، ومنع المضاربة، وتحقيق الثقة في التعاملات العقارية بحيث هدف شهر العقار هو الحفاظ على الحقوق الثابتة² حيث يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية، إذا تعلقت بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار³ ذلك ما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 24-09-2001 تقرر فيه مبدأ وجوب شهر العريضة لقبول دعوى إبطال حقوق ناتجة عن وثائق مشهورة⁴ لأنه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانون⁵، لقدت أوردت كذلك المادة 14 من الأمر 74_75 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، شرط شهر العرائض القضائية المنصبة على دعاوى ذات الطابع العقاري مهما كانت الجهة القضائية التي ترفع أمامها تلك الدعوى⁶ ذلك لارتباطها بالنظام

¹ اكرم جويبع _ علي بلة، المستحدث في الخصومة الإدارية طبقا للقانون 22-13، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، دولة ومؤسسات، جامعة سكيكدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024، ص 18.

² حمزة قتال، شهر عريضة الدعوى العقاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فروع عقود ومسؤولية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 06.

³ أنظر المادة 17 ف 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ قرار رقم 004851 مؤرخ في 24-09-2001، مجلس الدولة <https://www.conseildetat.dz> 06-2025

09

⁵ أنظر المادة 17 ف 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁶ عبد العزيز نويري، مرجع سابق، ص 105.

العام مما يخول للمحكمة حق إثارته من تلقاء نفسه ذلك لما له من أهمية بالغة لما فيه من تأمينات للمعاملات العقارية، ولضمان حقوق من يتعامل فيها استنادا للقيد في السجل التجاري.¹

¹ وردية العربي، مرجع سابق، ص 84.

الفصل الثاني: سير الخصومة
القضائية الإدارية

تتمثل سير في الخصومة الإدارية المرحلة التي تنتقل فيها الدعوى من حالتها النظرية (الإيداع) إلى حالتها العملية أمام القضاء، حيث تتولى الإجراءات التي تنظم كيفية عرض النزاع، وتبادل المذكرات وحضور الجلسات إلى حين صدور الحكم الفاصل في النزاع وهذه المرحلة تتضمن عدة أهداف، أبرزها ضمان حقوق الدفاع، وتحقيق التوازن بين مصالح الخصوم وتوفير شروط المحاكمة العادلة في هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين

- المبحث الأول: المراحل السابقة للفصل في الخصومة القضائية الإدارية.

- المبحث الثاني: الفصل في الخصومة القضائية الإدارية وعوارضها.

المبحث الأول: المراحل السابقة للفصل في الخصومة القضائية الإدارية

لا تتعدّد الخصومة إلا بتحقيق قرينة علم المدعى عليه بها، عن طريق التبليغ الصحيح، ولا تكون إجراءات التبليغ صحيحة، إذا كان مستلم محضر التبليغ مجهول الهوية.¹

المطلب الأول: انعقاد الخصومة القضائية الإدارية

تتعدّد الخصومة القضائية الإدارية بهدف حل نزاع إداري بين إدارة والفرد التي ترفع من أجل المطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفق للقانون العام نجد أن المشرع ربطها بعدة إجراءات قضائية متتابعة مقيدة بشروط وضوابط قانونية وصولا الى غاية صدور الحكم فيها.²

الفرع الأول: تبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى

يعد تبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى من الإجراءات القانونية الأساسية في سير الخصومة القضائية الإدارية ، ومنه تم التطرق في هذا الفرع إلى العناصر التالية:
أولا: تبليغ الإدارة المدعى عليها.

ثانيا: التبليغ عن طريق التعليق والبريد المسجل.

أولا: تبليغ الإدارة المدعى عليها

بعد القيام بإجراء قيد الدعوى يتوجه المدعى أو ممثله القانوني إلى المحضر القضائي ليقوم بالتبليغ الرسمي للمدعى عليه، ذلك بتكليفه بالحضور بموجب وثيقة تسمى التكليف بالحضور، يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، ويتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات و الجماعات الإقليمية

¹ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 1108581، بتاريخ 17-05-2018، مجلة المحكمة العليا،

العدد 02، 2018، ص 54، <https://www.coursupreme.dz>، 09-06-2025

² عفيصة العيد، مرجع سابق، ص 08.

والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها¹، ولا ينوب عن التبليغ الشخصي بواسطة محضر قضائي أي وسيلة أخرى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه "... لا يعد تبليغا رسميا وشخصيا تسليم أمانة ضبط المحكمة العليا نسخة من قرار النقص والاحالة لمحامي المتقاضي الطاعن بالنقص، ولا يسري أجل الشهرين لوجوب اعادة السير في القضية بعد النقص إلا من تاريخ التبليغ الرسمي الشخص ي بواسطة محضر قضائي². حيث استقر القضاء على وجوب التبليغ الشخصي للقرار الفردي وإن العلم به غير كاف³

نجد المشرع حدد في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بيانات التكليف بالحضور التي تتمثل فيما يلي:

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المكلف بالحضور.
- تسمية وطبيعة شخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو لاتفاقي.
- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

نصت المادة 407 في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة ما إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه، يجوز للمطلوب تبليغه الدفع ببطلانه، قبل اثاره أي دفع، والامر مقرون في الأخير بإثبات الضرر وتقديره وفقا للسلطة التقديرية للقاضي.

الامر الذي يؤكد قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه أنه: "... وعن وجه الطعن المبني على مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أوجب المشرع في محضر التبليغ ذكر الممثل

¹ أنظر المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف القضية رقم 0766890، الصادر بتاريخ 11-04-2013، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013، ص302 [/https://www.coursupreme.dz](https://www.coursupreme.dz) 09-06-2025

³ قرار مجلس الدولة رقم 160507 المؤرخ في 19-04-1999 [/https://www.conseildetat.dz](https://www.conseildetat.dz) 06-06-2025

القانوني أو الاتفاقي للمبلغ له لكن حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة المجلس تناولوا هذا الدفع وإن تخلف تلك البيانات لا يضر الطاعن ما دام أنه بلغ وتسلم محضر التبليغ ووضع ختم المصنع ولم يثبت الضرر الذي لحقه من ذلك مما يستوجب رفض ما جاء في هذا الوجه¹.

بعد استكمال عملية التبليغ الحضور للجلسة يحضر المحضر القضائي محضر التبليغ الذي يشهد بمقتضاه أنه بلغ عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه في التاريخ المعين في المحضر يتضمن المنصوص عليها في المادة 19 تتمثل في نفس البيانات الأربعة الأولى المذكورة في المادة 18 من نفس القانون لإضافة إلى بيانات أخرى.

ويتم التبليغ حسب المادة 416 من ق. إ. م. إ لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساء ولا أيام العطلة، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي، إن في حالة التبليغ خارج أوقات العمل أو في العطل الرسمية دون إذن مسبق من القاضي إن المبلغ له حق الطعن في صحة التبليغ والدفع.

ثانيا: التبليغ عن طريق التعليق والبريد المسجل

1- **التبليغ عن طريق التعليق:** يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من التبليغ، في الحالة التي لا يملك فيها الشخص المطلوب تبليغه رسميا موطنا معروفا في الجزائر، حيث يحضر المحضر القضائي محضرا بذلك، أي عدم تمكنه من ايجاد المدعى عليه أو معرفة موطنه الأصلي أو المختار، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الاعلانات بمقر المحكمة والبلدية التي كان له آخر موطن بها، ويثبت التعليق بختم أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس أمناء الضبط².

¹ المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 0933516، بتاريخ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014، ص 213

<https://www.coursupreme.dz> 09-06-2025

² أنظر المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- التبليغ عن طريق البريد المسجل: من خلال استقراء المادة 411 من قانون

إ.م. إ نجد أن في حالة رفض الشخص المبلغ له استلام وثيقة التبليغ الرسمي أو رفض توقيع عليها أو رفض وضع بصمته وفي هذه الحالة يحرره المحضر القضائي في المحضر وترسل نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد والمشرع أقر هذا الإجراء ذلك للإيجاد ميكانيزمات بديلة تسهل مهمة المحضر القضائي في إيصال العلم إلى الخصوم نتيجة الخوف من ضياعه أو تأخر تسليمه في الوقت المحدد والتبليغ بهذه الطريقة لا يعتبر صحيحا إلا بتوافر شروط معينة هي:

- أن يرفض المبلغ له استلام وثيقة التبليغ بعد عرضها عليه.
- أن يرفض التوقيع أو وضع بصمة الإصبع على محضر التبليغ.
- أن يتضمن المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي رفض المبلغ إليه استلام وتوقيع وثيقة التبليغ.

حيث في هذه الحالات فقط يمكن اللجوء إلى استعمال طريقة التبليغ البريد بإرسال الوثيقة المراد تبليغها وتسليمها إلى الخصم ضمن رسالة مضمونة الوصول مقابل وصل الإشعار بالاستلام¹.

الفرع الثاني: تبليغ المذكرات والوثائق

وفق للمواد من 838 إلى 842 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، يتم تبادل المستندات المودعة أمام القضاء الإداري بواسطة أمين الضبط يجب إيداع الأوراق والسندات والوثائق التي يستند إليها الخصومة دعما لادعاءاتهم بأمانة الضبط، إما بأصولها أو نسخ منها مطابقة للأصل، فيقوم أمين الضبط وجوبا بجرد الوثائق والسندات

¹ خالد روشو وآخرون، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية واقتصادية، المركز الجامعي تسمسيلات، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2018، ص 41.

والوثائق المودعة والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية ويحرر وصلا بالاستلام إن الوصل يشكل دليلا ماديا يثبت تسليم الوثائق المعن عنها في العريضة.¹

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لانعقاد الخصومة القضائية الإدارية

تعتبر تهيئة القضية مرحلة جديدة في الدعوى الإدارية، وهي مرحلة متعلقة بفحص موضوع الدعوى وإثبات كل طرف لما يدعيها فهي تتعلق أساسا من ناحية موضوع الدعوى أكثر من تعلقها بالناحية الإجرائية ومنها يلعب كل من المستشار المقرر، ومحافظ الدولة، دور مهما.

الفرع الأول: دور القاضي المقرر ومحافظ الدولة في تهيئة القضية للفصل

فيها

يبرز التعاون بين القاضي المقرر وحافظ الدولة الطابع التحقيقي والتوفيقى للقضاء الإداري، حيث لا يقتصر دور المحكمة على الفصل في النزاع، بل يمتد إلى محاولة إلى تضيق دائرة النزاع قبل النطق بالحكم، وأجاز المشرع لرئيس التشكيلة توجيه اعدار بتصحيح العريضة إذا كانت تتضمن خطأ هذا ما سنتطرق إليه:

أولا: دور القاضي المقرر ودور محافظ الدولة.
ثانيا: التسوية والإعذار.

أولا: دور القاضي المقرر ودور محافظ الدولة

1- دور القاضي المقرر:

أ- إجراء محاولة الصلح: لقد نظم قانون الإجراءات المدنية وإدارية الصلح كإجراء بديل لحل وفض النزاعات الإدارية، بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناء على تراضي

¹ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بيت الأفكار، الجزائر، طبعة خامسة، 2022،

الأطراف، بما يخفف من النزاعات الإدارية أعباء الهيئات القضائية، ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها وآمادها.¹

(ب) - تبادل المذكرات والوثائق: إنه ما عدا التبليغ الرسمي للعريضة افتتاح الدعوى الذي يتم عن طريق محضر قضائي كأصل عام مثلما هو مقرر أمام القاضي العادي، فإن باقي التبليغات تتم تحت إشراف القاضي المقرر من تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفق بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، ودور المستشار المقرر ويحدد بناء على ظروف القضية الأجل الممنوح من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوله الدفاع والردود، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فض النزاع.²

(ت) - الأمر بتصحيح إجراء معيب شكلا: تنص المادة 848 (المعدلة) من ق.إ.م.إ على أنه: "عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يترتب عدم القبول، وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول إلا بعد دعوة المعني إلى تصحيحها إلى أنه في حالة عدم القيام بهذا إجراء، يمكن رفض الطلبات بعد انقضاء لأجل المحدد الذي لا يقل عن 15 يوما، باستثناء حالة لاستعجال." لقد أراد المشرع من هذا النص، منح العارض متسع من الفرص للدفاع عن موقفه في إطار قانوني مع استبعاده لعدم القبول أو الرفض الشكلي ومنح القاضي المقرر دورا إيجابيا أكثر، وبالرغم من كل هذه التسهيلات الممنوحة للعارض، فإن عدم استجابته وعدم تقديمه المذكرة إضافية التي أعلن عن تقديمها أو عدم قيامه بتحضير الملف يعتبر متنازلا.³

¹ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 312.

² محمد علي، سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2021 العدد الأول، المجلد 5، ص 202.

³ جيهان صخري، رحموني اكرم، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، كلية الحقوق وعلوم السياسية، 2023، ص 20.

(ث) - منح الآجال للخصوم: يحدد المستشار المقرر بناء على ظروف القضية، أجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات لإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، وهنا يتبين بأن للمستشار المقرر دور في منح وتحديد آجال للخصوم، كما أنه في حالة امتناع الخصوم عن تقديم المذكرات، فبمجرد حدوث هذا لامتناع، وعدم احترام أحد الخصوم الأجل الممنوح له، طبق المادة 849 من ق. إ. م. يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعدارا بكل الوسائل المتاحة قانونا، عكس ما كان منصوص عليه سابقا قبل تعديل المادة 849 من ق. إ. م. إ، إذ يتم إعداره برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.¹

2- دور محافظ الدولة: ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تهيئة دعوى حيث جاء في نص المادة 897 من ق. إ. م. إ على إلزام محافظ الدولة بتقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف من القاضي المقرر على أن يعيد الملف والوثائق المرفقة به إلى القاضي المعني بمجرد انقضاء هذا الأجل كما يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والوجه المثارة، ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع ويختتم بطلبات محددة وهذا ما أشارت إليه المادة 898 من ق. إ. م. إ كما يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة وهذا ما جاء في المادة 899 من نفس القانون ويعمل محافظ الدولة طبقا للمادة 885 من ق. إ. م. إ على تقديم طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 من نفس القانون.²

ثانيا: التسوية والإعذار

حيث نجد أن المشرع أجاز تصحيح العريضة إذا كان يشوبها عيب حسب ما ورد في المادة 848 من ق. إ. م. إ عندما تكون العريضة مشوبة بعيب يترتب عليها عدم القبول

¹ جيهان صخري - اكرام رحموني، مرجع نفسه، ص 19.

² جمال قروف، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا والجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، 2017، ص ص 526-527.

وتكون قابلة للتصحيح، لا يجوز للمحكمة الإدارية أن ترفضها وإثارة عدم القبول تلقائياً إلا بعد دعوة المعني لتصحيحها، ويكون التصحيح بموجب مذكرة إذا لم يتم تصحيح العريضة يعتبر المدعي متنازلاً عن الدعوى حسب ما ورد في المادة 850 من ق. إ. م. إ.

الفرع الثاني: وسائل وعوارض التحقيق في الخصومة القضائية الإدارية

في سبيل الوصول إلى الحقيقة، لا بد للقاضي الإداري من تفعيل وسائل التحقيق التي تخوله التثبت من الوقائع والإثبات المقدمة من أطراف النزاع، كما أن هذه الوسائل يمكن أن تعترضها عوارض تؤثر على سير التحقيق أو توقفه مؤقتاً هذا ما سيتم التطرق إليه عناصر التالية: أولاً: وسائل التحقيق ثانياً: عوارض التحقيق.

أولاً: وسائل التحقيق

يعرف التحقيق أنه هو المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية بوضعها في حالة الفصل فيها، وهي مرحلة يستعمل فيها القاضي وسائل لإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العوارض التي تعرقل في مواصلة الخصومة¹ باعتبار التحقيق هو أهم مرحلة التي يتمتع فيها القاضي الإداري يحق له اللجوء إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار الحقيقة وبناء وتكوين قناعته.

1- الخبرة: يلجأ إليها القاضي فصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات ذات الطابع الفني وتقنيات عالية من أجل تقديم معلومات الضرورية لإيجاد الحل الأنسب ولأدق والمبنى على أسس سليمة² وتعرف الخبرة أنها عملية مستندة من طرف القاضي إما تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو علم لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع أو بعض المسائل لتوصل بواسطتها إلى استخلاص أحكام يراها ضرورية لحسم النزاع³

¹ وفاء لعجالي، مرجع سابق، ص 28.

² مريم أماني دلورة، مرجع سابق، ص 39.

³ مقداد كروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة المجلس الدولة، عدد 01، 2002، ص 42.

الهدف من الاستعانة بخبراء لتسهيل مهمته في المسائل والوقائع المادية وهي تستعمل من قبل القاضي حينما يكون مجال خارج معرفه¹ بحيث تنحصر مهمة الخبير في هذه الحالة باعتباره عون من أعوان القضاء أي أنها ذات طابع تقني وعلمي التي تكون بتدخل ذوي الاختصاص والخبرة في مجال معين كالهندسة والطب لتقديم توضيحات لازمة للقاضي حتى يحكم على بينة الأمر² أي يقوم لخبير بمساعدة القضاء في أداء العمل القضائي مقابل الحصول على اتعاب فبعد تعيينه من القاضي يقوم الخبير أعمال الخبرة التي كلف بها ليقدم في النهاية تقريره للمحكمة³ يعتبر ذات طابع اختياري في اللجوء إلى هذا نوع من التحقيق من طرف القاضي الان هذا الأخير هو المرجع الرئيسي في تقرير مدى ضرورة الاستعانة بخدمات الخبير متى رأى الاسباب سائغة لذلك وبالمقابل له سلطة رفض طلب تعيين الخبير إذا ما توافرت لديه في عناصر النزاع والأوراق المقدمة ما يكفي لذلك، وبناء على حكمه، ذلك أن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية لتقدير التحقيق، بواسطة الخبير باعتباره وسيلة من وسائل الإثبات وبالتالي إذا لم يستجب لهذا الطلب فالأمر قد خالف القانون⁴.

2- سماع الشهود: تعرف شهادة الشهود أنها إقامة دليل أمام القضاء بأقوال الشهود وبعد تحليفهم اليمين وتقوم الشهادة، بالأخبار بواقعة عاينها الشاهد أو سمعها أو أدركها على وجه العموم بحواسه⁵، حيث طبق المادة 860 من ق. إ. م يجوز للقاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يستدعي أو يستمع تلقائياً إلى شخص يرى سمعه مفيد، ذلك أنه يهدف

¹ سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 208.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 319.

³ بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 166.

⁴ صورية مالح، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجبالي اليابس - سيدي بلعباس - الجزائر - المجلد الأول، العدد الأول، 2015، ص 101.

⁵ صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري - دراسة مقارنة في المواد المدنية والجزائية - مذكرة تخرج نيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012، ص 12.

التحقيق بواسطة الشهود إلى تلافي النقائص من الناحية التقنية ونقصه في العلم بالوقائع معينة، ويجب أن تكون تلك الوقائع قابلة لإثبات بواسطة شهادة الشهود¹ عندما يقرر القاضي سماع الشهود كطريقة من طرق التحقيق في الدعوى الإدارية، يكون ذلك يكون ذلك عن طريق استصدار حكم قبل الفصل في الموضوع يحدد فيها القاضي الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة وكذلك دعوة الأطراف للحضور وإحضار شهودهم في الموعد المحدد² وعند اختتام جلسة السماع الشهود تدون أقوال الشاهد في محضر وكذلك تتلى عليه أقواله فوراً من طرف أمين الضبط ويتم التوقيع على محضر سماع الشهود من الشاهد نفسه وكذلك من طرف القاضي وأمين الضبط ويلحق المحضر أصل الحكم.³

3- المعاينة والانتقال إلى الأماكن: هي وسيلة تسمح للقاضي الإداري الانتقال بنفسه إلى الأماكن لازمة للاطلاع عن قرب على معطيات القضية وملابساتها أو لإعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضروري متى كان يلعب دور في إظهار والوصول إلى الحقيقة⁴ وتعتبر المعاينة وسيلة اختيارية من الوسائل التحقيق في الدعوى يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم القيام إجراء معاينة أو تقييمها أو تقديرها ويحدد القاضي خلال جلسة مكان ويوم وساعة الانتقال ويدعو الخصم إلى حضور العمليات وإذا تقرر إجراء الانتقال الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من

¹ لحسين شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 255

² فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، جامعة وهران القطب الجامعي بلفايد، الجزائر، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 163 164.

³ لحسين شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 262.

⁴ الهام فاضل، دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية وفق القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 8ماي 1945قائمة، الجزائر، المجلد 05، العدد03، 2023، ص 1032.

طرف القاضي المقرر¹ هدف من هذا الإجراء هو معرفة الحقيقة بواسطة إجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي ضرورية مثل الانتقال إلى مكان تواجد النيابة الاطلاع على حالتها وإن كانت في وضعية انهيار أو تهدم.²

4- **مضاهاة الخطوط:** مضاهاة الخطوط هي مجموعة الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ابتكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه، ويحصل تحقيق مضاهاة الخطوط بواسطة أهل الخبرة في الخطوط لان هذا الإجراء يهدف إلى إثبات أو نفي أو صحة الخطأ أو التوقيع على المحرر العرفي³ وتتم المطالبة بإجراء المضاهاة الخطوط إما بموجب طلب فرعي بمناسبة نزاع مطروح أمام القضاء وهذا يختص به القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي، أو تقديم لدعوى مضاهاة الخطوط المحرر العرفي، كدعوى أصلية أمام جهة القضائية مختصة⁴، كما يتم إجراء مضاهاة الخطوط بناء على إلى العناصر المقارنة الموجودة بحوزة القاضي مثل المستندات التي تحمل نفس الخط أو نفس التوقيع، ويمكن للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه إحضار الوثائق التي بحوزة الغير إذا كانت مقارنتها بالمحرر المنازع فيه مفيدة، كما يأمر لو من تلقاء نفسه إحضار الأصل أو نسخة من بكامل التدابير التي من شأنها أن تحافظ على هذه، وإذا ما وقع نزاع حول الأوراق المستعملة في مضاهاة الخطوط يفصل القاضي⁵.

¹ عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماجستير، تخصص تنظيم اداري، جامعة الوادي، الجزائر، 2013 - 2014، ص 92.

² لحسين شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 274.

³ صورية مالح، مرجع سابق، ص 95.

⁴ جهيدة بن ساعد، مرجع سابق، ص 41.

⁵ أنظر المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

زيادة على تلك الوسائل السابقة التي يملك للقاضي حق استعمالها في التحقيق لإثبات الوقائع وإزالة غموض طبقا للمادة 863 من ق. إ. م. إ. أجاز القاضي استعمال وسائل أخرى في التحقيق كالتسجيل الصوتي والإنابة القضائية.

ثانيا: عوارض التحقيق

1_ الطلب المقابل: هو طلب عارض يتقدم به المدعي عليه للحصول على حكم في مواجهة المدعي كأن يطلب المدعي تنفيذ العقد فيرد المدعي بفسخ العقد أو إطالة أو أن يطلب المدعي تقرير ملكيته لعقار¹ الطلبات التي تسمى الطلبات الجديدة التي قد تطرأ أثناء سير الدعوى التي يفترض فيها أن تكون الخصومة قائمة كما أن الطلبات العارضة قد تؤدي الى تغيير أشخاص الخصومة، او محلها، سواء النقصان او الزيادة او التعديل، بحيث اذا تم تقديمها من طرف المدعي تسمى طلبات إضافية وإذا تم تقديمها من طرف المدعى عليه تسمى طلبات مقابلة.²

2- التدخل: الخصومة لا تقتصر على أطراف أصليين فقط بل يتسع نطاقها وينضم إليها عند السير في إجراءاتها خصوم آخرون يكون من الغير بالنسبة لها ويكون دخول الشخص في الخصومة إما اختياريا أو وجوبيا³ فالأول يتم بناء على طلب الغير أثناء سير الخصومة فيصبح طرفا فيها بإرادته واختياره، وإما الثاني فيتم رغما عن ارادة الغير الذي يصبح طرفا في الخصومة بناء على رغبة أحد الخصوم الأصليين أو بناء على أمر المحكمة أثناء السير في الخصومة⁴، أن المحكمة المختصة بالنظر في الخصومة تستدعي

¹ جهيدة بن ساعد، مرجع سابق، ص 49.

² وفاء لعجال، مرجع سابق، ص 9.

³ أنظر المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2017-2018، ص 47 48.

من تراه ضروريا لتوضيح بعض الوقائع الخاصة بالدعوى¹ فعند تكليف شخص من قبل أحد الخصوم بالدخول في الخصومة ذلك يؤدي إلى اتساع نطاقها من حيث الأشخاص².

ثالثا: اختتام التحقيق: يقوم إبلاغ جميع خصوم بموجب رسالة مضمونة مع إشعار الوصول في أجل لا يقل عن 15 يوم وأن تاريخ اختتام التحقيق حدد حسب الوضعية التي وصلت اليها القضية أي عند إيداع الوثائق المطلوبة وانقضاء الآجال المحددة لإيداع مذكرات الجوابية، وجدير بالذكر أن رئيس تشكيلة الحكم ليس مجبرا على إصدار أمر باختتام التحقيق لكون المشرع لم يلزمه بذلك، له أن يختار بين أحد الإجرائين المنصوص عليهما في المادتين 852 و 853 من ق. إ. م. إ وذلك إما بأن يصدر أمر باختتام التحقيق، أو يحجم عن ذلك ويكون التحقيق منتهيا بقوة القانون ثلاثة أيام قبل تاريخ جلسة المرافعة، وهذه الطريقة الأخيرة هي الطريقة المثلى والأحسن لكونها تجسد مبدأ الوجاهية، مع تمكين الخصوم من تقديم مذكراتهم خلال فترة أطول مما هو الحال عليه في حالة إصدار أمر باختتام التحقيق، وذلك كبحا للسرعة الشديدة لإجراءات التحقيق³.

المبحث الثاني: الفصل في الخصومة القضائية الإدارية وعوارضها

يمثل الفصل في الخصومة الإدارية المرحلة النهائية من مراحل الدعوى، حيث يتولى القاضي الإداري إصدار حكم حاسم في النزاع المعروف عليه، بعد استقفاء جميع إجراءات التقاضي ويهدف هذا الفصل إلى تحقيق العدالة الإدارية عن طريق إصدار أحكام قضائية تضع حدا للنزاع بين الطرفين، كما أن السير في الخصومة لا يخلو من العراقيل التي تعرف

4 اثر ناظم حسين ال هاشم، الدعوى الإدارية الحادثة، أطروحة الدكتوراه، القانون العام، جامعة كربلاء، العراق، كلية القانون، 2022، ص 47.

² عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر، الطبعة 2، 2015، ص 337.

³ نجوة بسعيد، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2023، ص 25.

بعوارض الخصومة فهي أحداث أو وقائع قد تؤثر في سير الخصومة أو توقفها أو تتهيبها.

المطلب الأول: الفصل في الخصومة القضائية الإدارية

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان جدولة القضية وسير الجلسة والفرع الثاني الحكم الصادر في الخصومة والطعن فيه.

الفرع الأول: جدولة القضية وسير الجلسة

تعد جدولة القضايا وتنظيم سير الجلسات من الركائز الأساسية لضمان فاعلية الخصومة القضائية في القضاء الإداري، حيث تهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة الناجحة وضمان حقوق الأطراف تم تقسيم هذا الفرع إلى ما يلي:

أولاً: جدولة القضية وفرضي الرد والتتحي.

ثانياً: سير الجلسة.

أولاً: جدولة القضية وفرضي الرد والتتحي

1- **جدولة الجلسة:** تفتح القضية بالاعتماد على المستندات التي يقدمها الأطراف ويسند إليها قلم المحكمة رقماً وتسجل جميع المستندات. ما أن يكمل الطرفان في القضية من تقديم المستندات تدرج القضية في جدول القضايا لتتبع فيها المحكمة الإدارية قبل عقد الجلسة لابد من رئيس تشكيلة الحكم بإعداد جدول كل جلسة يضم مجموعة من القضايا ويبلغ إلى محافظ الدولة إضافة إلى ذلك يتم إخطار جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة،¹ يتم جدولة الجلسة من قبل رئيس تشكيلة الحكم بطريقتين:

- القاعدة العامة أن يحدد رئيس التشكيلة الحكم جدولة كل جلسة أمام المحاكم الإدارية يضم مجموعة من القضايا، ويبلغ إلى محافظ الدولة لما يراه مناسباً طبقاً للمادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹ كوثر مغطيط، مرجع سابق، ص 48.

- في حالة الضرورة لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس تشكيلة الحكم أن يقرر في أي وقت جدولة أي قضية بمفردها للجلسة، من أجل الفصل بإحدى تشكيلتها¹.

2- فرضية الرد والتنحي:

(أ) - **رد القضاة:** هو إجراء يطلب الخصم بواسطته أمام مختلف الجهات القضائية، استبعاد قاضي أو أكثر أو مساعد القاضي واستبداله بآخر، لقيام شك حول حياده وانحيازه لأحد الخصوم، وأثناء النظر فيه تبقى الخصومة قائمة أمام نفس الجهة القضائية²، ولقد ورد النص على رد القضاة من المادة 877 إلى غاية المادة 883 من قانون إ.م. إ المعدل والمتمم وقد أحالت المادة 878 ف 2 إلى المادة 241 من نفس القانون فيما يتعلق بأسباب الرد التي هي:

- أسباب رد القضاة:

- إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
- إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم.
- إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروع دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

- إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

- إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع، أو سبق له ذلك.

- إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

¹ وفاء لعجالي، مرجع سابق، ص 54.

² بوشنتوف بوزيان، حق المتقاضي في تنحيه القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمان من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الأول، ص 175.

- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.¹
(ب)- **التحفي:** ولقد تم النص على التحفي في المادة 878 ف 3 من ق. إ. م. إ. "...
يجب على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلا للرد بمفهوم الرد المنصوص عليه
في المادة 241 من هذا القانون أن يقدم طلب الرد قبل إقفال باب المرافعات لرئيس الجهة
القضائية الإدارية التابع لها بغرض استبداله" حيث يختلف الرد عن التحفي في أن هذا
الأخير، يطلبه القاضي من تلقاء نفسه ولا ينحصر في أسباب الرد المبينة في القانون، بل
أتيح للقاضي أن يطلب تحفيته عن كل دعوى يستشعر فيها الحرج سواء أكان مصدر الحرج
ترغيبا أو ترهيبا، صيانة له عن أي عبء يخرج عن الحياد أو الموضوعية.²

ثانيا: سير الجلسة: يقوم القاضي خلال جلسة المحاكمة بتلاوة تقريره الخاص
لل قضية بعدها يقوم الخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفهية تدعيما لطلباتهم الكتابية كما ورد في
المادة 884 من ق. إ. م. إ. فهو إجراء يسمح خصوم بمعرفة كل جوانب القضية وفتح
مجال الحوار والمواجهة للخصوم من خلال تقديم ملاحظاتهم الشفهية، بعد استنفاد هذه
الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته طبقا مادة 885 من ق. إ. م. إ. هنا تصبح القضية
مهية جاهزة للفصل فيها وبهذا يعلن القاضي عن قفل الباب للقيام بإجراء المداولات التي
تكون في سرية يقوم من خلالها تبادل الرأي بين قضاة التشكيلة.³

الفرع الثاني: الحكم الصادر في الخصومة والطعن فيه

إن الحكم القضائي الخاتمة الرسمية للخصومة القضائية، الذي يصدر عن المحكم
المختصة الذي يشكل تجسيدا لسلطة القضاء في الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة، حيث

¹ أنظر المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، مرجع سابق.

² يمينة زويني، إجراءات الخصومة أمام القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون إداري،
جامعة أدرار، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 27.

³ حفيظة سابق، مرجع سابق، ص 74 - 75.

أجاز المشرع للطرف المتضرر من الحكم أن يطعن فيه وفقا طرق الطعن المحددة قانونا تم تقسيم هذا الفرع إلى العناصر التالية:

أولاً: النطق بالحكم الصادر في الخصومة القضائية الإدارية.

ثانياً: الطعن في الحكم الصادر عن الخصومة القضائية الإدارية.

أولاً: النطق بالحكم الصادر في الخصومة القضائية الإدارية

يعتبر النطق بالحكم أهم مرحلة في الخصومة، فهي اللحظة التي ينتظرها الخصوم منذ رفع الدعوى لمعرفة ما ستحكم به المحكمة فيما عرض عليها ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ينطق بها القاضي الإداري، فالنطق بالحكم هو قراءته بصوت عالي في الجلسة ولا يشترط قراءة التشكييلة بالكامل بل يكفي أن يقرأ منطوقة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكييلة الذين تداولوا في القضية المبدأ هو أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وبناء على نص المادة 894 من قانون إ.م. إ وجوب تبليغ الخصوم تبليغا رسميا للأحكام والأوامر في مواطنهم عن طريق محضر قضائي.¹

ثانياً: الطعن في الحكم الصادر في الخصومة القضائية الإدارية

يهدف الطعن إلى تصحيح الأخطاء التي قد تشوب الحكم سواء من حيث الوقائع أو الإجراءات هذا يضمن للمتقاضين الحق في الطعون أمام القضاء الإداري ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، مما يعزز من حماية الحقوق والحريات.²

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 197.

² أنظر المادة 168 من الدستور 2020، مرجع سابق.

1- طرق الطعن العادية :

(أ) - المعارضة: تعد المعارضة طريق من طرق الطعن العادية إنها تنصب على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابيا،¹ يتم بمقتضاها إعادة المحاكمة أمام نفس القضاء في النقاط التي جرى الحكم فيها،² حيث إنها تهدف إلى سحب الحكم لا لتجريحه تقدم إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يجوز تقديمها أمام محكمة أعلى، ولا يجوز تقديمها أمام أي محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم منعا من تسليط قضاء على قضاء أي أن اختصاص نفس محكمة التي أصدرت الحكم بنظر في المعارضة لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فالعبرة بالمحكمة وليست التشكيلة، وذلك باعتبارها من النظام العام.³

- شروط المعارضة: تطرقت المادة 330 إلى إجراءاتها، حيث ترفع حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، مع وجوب التبليغ الرسمي لكل أطراف الخصومة، كما يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه، وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا.

- آثار المعارضة: لقد ورد من المواد 953 إلى غاية 955 من قانون إ.م. إ المعدل والمتمم بأن القرارات الصادرة غيابيا عن القضاء الإداري قابلة للمعارضة في أجل شهر واحد

¹ سمية دويس، الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وفق للقانون 2213، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 20232024، ص 55.

² عزيزة بحري، بلاخيط أمباركة، طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017-2018، ص 18.

³ شعيب عبيكشي، طرق الطعن العادية في الاحكام القضائية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 49.

من التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي و أن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك.

- **أجل المعارضة:** حددت المادة 954 من ق.إ.م.إ. أجل المعارضة بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم أو القرار الغيابي.

- **إجراءات رفع المعارضة:** ترفع المعارضة بعريضة تقدم إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي تحتوي على الأطراف الخصومة بالإضافة إلى بيان الحكم معترض عليه غيابيا وأسباب المعارضة بعدد من النسخ بعدد أطراف الخصومة مع التكليف بالحضور وتكون مصحوبة بنسخة من الحكم الصادر غيابيا تحت طائلة عدم القبول، ذلك لضمان جدية المعارضة، ولا تعتبر مرفوعة إلا من يوم إعلانها بالفعل للمعارض ضده في خلال الميعاد.¹

(ب) - الاستئناف:

- **تعريف الاستئناف :** الاستئناف في الخصومة القضائية الإدارية هو طريق طعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، يهدف إلى مراجعة تلك الأحكام من قبل جهة قضائية أعلى درجة، وهي المحكمة الإدارية للاستئناف، ثم مجلس الدولة في بعض الحالات.

يستعمله الخصم الذي خسر دعواه أمام المحاكم الإدارية والذي تبين له أن، الحكم الصادر ضده قد أجحف بحقوقه، التي اعتبرها المشرع الدرجة الأولى في التقاضي إذ يرتب الطعن بالاستئناف للنزاع الإداري، إعادة النظر للمرة ثانية في الخصومة ذلك باعتباره الطريق الثاني للطعن بالطريق العادي، ذلك أنه مقرر ضد أحكام القضائية صادرة من درجة

¹ نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 331.

أدنى¹، ولقد نص قانون إ.م. إ المعدل والمتمم في المواد من 900 مكرر إلى غاية 900 مكرر 9 عن أحكام الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، كما ورد بالمادة 902 من نفس القانون اختصاص مجلس الدولة بنظر استئناف القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة المتعلقة بدعاوى المشروعية ضد قرارات سلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، حيث يجوز التصريح بالاستئناف أمام مجلس الدولة أو الجهة القضائية الصادرة عن الحكم المطعون فيه،² كما أحالت المادة 907 إلى المواد من 560 إلى 564 فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف وتسجيله وأن التمثيل بمحام وجوبي أمام جهة الاستئناف بالنسبة للمحاكم الإدارية للاستئناف يشترط محامي غير معتمد بينما بالنسبة لمجلس الدولة يشترط محامي معتمد أمام هذه الجهة القضائية،³ نشير إلى أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.⁴

- شروط قبول الطعن بالاستئناف :

- يشترط لقبول الطعن بالاستئناف وفق عريضة مكتوبة مستوفية لكل البيانات المطلوبة والمتعلقة بالأطراف إضافة إلى عرض موجز للوقائع و أوجه الطعن بالاستئناف، موقعة من طرف محامي.

- تقديم نسخة من القرار القضائي المطعون فيه بالاستئناف مرفقا بالمستندات و الوثائق المدعمة

- احترام شرط الميعاد المحدد للطعن بالاستئناف.⁵

¹ سيدي محمد المازوني، طرق الطعن في القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 2018 ص 7.

² أنظر المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 900 مكرر 1 ف 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 900 مكرر 02 و المادة. 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

⁵ عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا للقانون الإجراءات مدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية السياسية، الجزائر، ص 346.

- **آجال الاستئناف:** تم تحديد آجال الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بشهر واحد وأمام مجلس الدولة هي شهرين¹، باستثناء الأوامر الاستعجالية والنصوص الخاصة، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للحكم ومن تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا².

- **الأحكام القابلة للاستئناف:** القاعدة العامة جواز استئناف الأحكام الابتدائية أي كل الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف³، لها استثناء توجد حالات لا يقبل فيها الطعن بالاستئناف التي تتمثل في ما يلي:

- الأحكام الغير فاصلة بصفة كلية في الموضوع.

- الأحكام الفاصلة في نتائج الخبرة إذا ما كانت المناقشة الخاصة بالخبرة تبتدى الأول مرة أمام المجلس.

- الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل⁴.

سابقا حسب المادة 33 من ق. إ.م. إ كانت المحكمة تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج مائتي ألف دينار جزائري، أما بعد تعديل المادة 33 من نفس القانون أصبحت تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف نجد أن مجلس الدولة طبقا للمادة 33 من نفس القانون قبل تعديله قضى برفض الاستئناف⁵.

¹ أنظر المادة 950 ف.01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

² أنظر المادة 950 ف.03 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

⁴ محمد المهدي بكرابي، انصاف ابن عمران، مقالة طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ص 25.

⁵ مجلس الدولة، ملف القضية رقم 099302، بتاريخ 23-10-2014 - مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2015، ص

ص 138 - 139 / <https://www.conseildetat.dz> 09-06-2025

- آثار الاستئناف :

- الأثر الناقل: وهو تحويل كامل ملف القضية إلى قاضي الاستئناف لإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والقانون، وبذلك يكون لاستئناف استمرار للخصومة
- الأثر الموقوف : إن في الاستئناف للمواد الإدارية يوقف تنفيذ الأحكام القضائية، هذا ما نصت عليه المادة 908 من ق. إ. م. إ.¹

2- طرق الطعن غير العادية:

(أ) - الطعن بالنقض: يحظى هذا النوع من الطعن مركز متميز ضمن طرق الطعن القضائية، فهو لا يهدف إلى مراجعة الحكم أو تعديله أو تصحيحه فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون إنما يقتصر دوره على مراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للنظر فيما إذا كان ما قضى به مطابق للقانون.²

- أوجه الطعن بالنقض: نجد أن المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحالت إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون التي حدد حصريا حالات الطعن بالنقض التي يمكن أن يستند إليها الطاعن هي تمثل المجال الطبيعي الذي يمارس في القاضي رقابته لصيانة القانون ومنه أن يمكننا تقسيم تلك الأوجه إلى 3 أصناف الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص وتجاوز السلطة، والأوجه المتعلقة بمخالفة القانون، والأخرى الأوجه متعلقة بعيب الشكل والإجراء.³

- آثار الطعن بالنقض :

- رفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا.
- رفض الدعوى لعدم التأسيس. أي قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية

¹ أنظر المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² عبد الحميد بن عيشة، مرجع سابق، ص 352.

³ عبد الحميد بن عيشة، مرجع سابق، 358.

الموضوعية لانعدام الأساس القانوني.

- قبول الطعن شكلا وموضوعا.¹

ب- **اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** وسيلة طعن غير عادية، أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم، أو بواسطة ممثليهم في الخصومة انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضرر، وترفع هذه الطعون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،² أي أنها طريق لكل شخص لم يكن ممثلا أو خصما أو مت دخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها.

- **آثار الطعن الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** إعادة طرح الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم المطعون في للفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون،³ ولقد أحالت المادة 961 من قانون إ. م. إ المعدل والمتمم إلى تطبيق المواد من 380 إلى 389 من نفس القانون أمام الجهات القضائية الإدارية.

- **آجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :** محددة ب 15 سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن أن يحدد بشهرين (2) في حالة التبليغ الرسمي طبقا لنص المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج- **التماس إعادة النظر:** لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف و/أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف،⁴ تجدر الإشارة إلى أن تقديم التماس إعادة النظر يكون في حالتين:

¹ عبد الحميد بن عيشة، مرجع نفسه، ص 359.

² عائشة غنادرة، مقالة الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الاحكام القضائية الإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 03، 2018، ص 409

³ أنظر المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عن الخصم¹

- شروط الطعن بالتماس إعادة النظر: طبقاً للمادة 966 من ق. إ. م. إ لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في الأحكام الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية للاستئناف و / أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف.

_ **أجل الطعن بالتماس إعادة النظر** : يحدد أجل الطعن بالتماس إعادة النظر ب شهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرق الخصم طبقاً للمادة 968 من ق. إ. م. إ .

(د) - **دعوى تصحيح الأخطاء المادية**: رجوعاً للمادة 963 (المعدلة) من ق. إ. م. إ أجازت للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد أن حاز قوة الشيء المقضي فيه أن يصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه²، و ترفع دعوى تصحيح الخطأ في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار أو الحكم المشوب بخطأ³، وإذا أصدر مجلس الدولة قراراً حضورياً مشوباً بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر عنه جاز للخصم المعني أن يرفع طعن أمامه لتصحيح هذا الخطأ⁴ وإذا كان الخطأ المادي موضوع طلب التصحيح جوهرياً و أثر في القرار، ومنسوب إلى مرفق القضاء وقد مس حقوق وواجبات الأطراف، جاز لمجلس الدولة تعديله⁵

¹ أنظر المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 891 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 964 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 963 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

⁵ أنظر المادة 963 ف 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

-أجال تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية : طبقا للمادة 964 ف 2 من قانون إ.م. إ يجب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بخطأ

المطلب الثاني: عوارض الخصومة

قد يعترض الخصومة القضائية أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة، تحول دون الفصل فيها وهذا ما يجعلها تتعرض لبعض الحوادث أو العوارض التي توقف سير الخصومة أو تنتهيها¹ حيث هذه الوقائع والحوادث تتصل بالدعوى نفسها قد تتعلق بأطرافها، وهذه الوقائع قد تناولها الباب السادس من قانون إ.م. إ قد ذكر المشرع الجزائري سبعة أنواع من عوارض الخصومة والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين، العوارض غير المنهية الخصومة القضائية الإدارية (كفرع أول) والعوارض المنهية للخصومة القضائية الإدارية(كفرع ثاني).²

الفرع الأول: العوارض غير المنهية للخصومة القضائية الإدارية

هي الحالات التي تطرأ أثناء السير في الخصومة دون تؤدي إلى انتهائها لكنها تؤثر على مجريات الخصومة القضائية تتمثل هذه العوارض في:

أولا: انقضاء الخصومة،

ثانيا: انقضاء الخصومة القضائية الإدارية.

أولا: انقضاء الخصومة القضائية الإدارية

الخصومة مجموعة إجراءات متتابعة تصل إلى نهايتها الطبيعية بإصدار حكم في النزاع وبصدور الحكم تترتب مجموعة من الآثار وذلك حسب طبيعة الحكم ومضمونه واتجاه الأطراف إلا أن الخصومة قد لا تبلغ هذه الغاية وتنتهي قبل ذلك لأسباب مختلفة، وهو

¹ ياسين بن عبد الله، نظري الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص 68.

² فريدة عيادي، مرجع سابق، ص 82.

الانقضاء المبستر للخصومة أي زوال الخصومة دون صدور حكم فاصل في موضوعها حيث تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية بل تؤدي إلى انقضائها بغير حكم.¹ كما يمكن أن تنتهي الخصومة دون صدور الحكم في الموضوع وذلك لعدة أسباب²، قد ترجع إلى عدم نكس المحاكم بقضايا طال عليها الزمن دون أن يحركها الخصوم، كما قد ترجع على حماية لمصالح الخصوم أنفسهم، كما قد ترجع هذه الاعتبارات إلى التوافق مع رغبة وإرادة الخصوم أنفسهم اللذين يريدون التخلص من الخصومة³ بما أن الخصومة هي الأداة الإجرائية للدعوى، فلا يمكن الحديث عن وجود لخصومة من دون دعوى، فإن انقضت هذه الأخيرة تبعها بالضرورة انقضاء الخصومة يكون الانقضاء إما تبعيا لانقضاء الدعوى أو أصليا مستقلا عنها.⁴

1- الانقضاء التبعي للخصومة: تنقضي الخصومة تبعاً لانقضاء الدعوى بالصلح أو

القبول أو بالتنازل عن الدعوى، يمكن أيضاً أن تنقضي الخصومة بوفاء أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال⁵ ومن هنا سنحاول إبراز هذه الحالات والمتمثلة في:

(أ) - نتيجة صلح: عملاً بالمادة 459 من القانون المدني والتي تعتبره تنازلاً من على وجه التبادل عن حقها⁶ حيث أن عقد الصلح هو من أهم العقود، فهو يحتل مكانة الصدارة بين سائر العقود وذلك يعود إلى الغرض من هذا العقد والنتيجة التي يتمخض عنها، فهو

¹ أحمد هندي، مرجع سابق، ص 411.

² أحمد الجندي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة 3، 2011، ص 336

³ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2006 ص 537.

⁴ عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الأفكار، مرجع سابق، ص 190.

⁵ أنظر المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶ عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 109.

يحل بين الناس الأمن والاستقرار وفي مقاصده روابط اجتماعية أساسية متينة وودية¹ وقد تتصالح الأطراف المتخاصمة أثناء النضر في الدعوى وهو ما يعرف بالصلح القضائي وقد يتصالحان قبل اللجوء إلى القضاء وهو الصلح غير قضائي، وفي كلتا الحالتين فإن الصلح يقود إلى التخفيف من عمل القضاء وذلك بفض النزاع قبل حكم القاضي.²

(ب) - القبول بالحكم: القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره، ويكون جزئياً أو كلياً ويفهم من هذا النص أن القبول هو تخلي الخصم عن الرد على طلب خصمه بترك المرافعة أو تخلفه عن الحضور بالجلسات الأخرى فتكون الدعوى ملكاً للمدعي وحده وهذا ما يفهم ضمناً، كما أن القبول بالحكم الصادر إما جزئياً أو كلياً معناه قبول بالحكم، وبناء على ذلك فإذا قبل خصم بالحكم الصادر ترتب على ذلك انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم الذي لا يطعن فيه حياة الحكم لقوة الشيء المقضي به.³

(ت) - التنازل عن الدعوى: وهو الحالة التي يترك فيها المدعي إجراءات الخصومة بدء من عريضة دعواه، فإذا قرر ترك وقبل خصمه ذلك ألغيت كافة الآثار القانونية التي رتبها الخصومة بحيث يعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى.

(ث) - وفاة أحد الخصوم: ففي هذه الحالة تنقطع الخصومة كنتيجة حتمية لوفاة الخصم طالما لا يمكن انتقالها كدعوى الحجر إذا كان المتوفي المطالب بحجره⁴ ويمكن أيضاً أن

¹ نادية يحيوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقاً للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 13.

² نادية يحيوي، مرجع نفسه، ص 16.

³ مريم بوعكاز، بومعالي فتيحة، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون عام معمق، جامعة قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 52.

⁴ إلهام شهرزاد روايح، مرجع سابق، ص 78.

تنقضي الخصومة بوفاء أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى أيضا قابلة للانتقال.¹

2- الانقضاء الأصلي للخصومة

قد تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الانقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما ويمكن بالتالي إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقض الدعوى لسبب آخر لاسيما التقادم.²

ثانيا: سقوط الخصومة القضائية الإدارية

إن سقوط الخصومة هو زوالها دون صدور حكم في موضوعها واعتبارها كأنها لم تكن، بسبب تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة التي أمر بها القاضي لمدة سنتين من تاريخ صدور الحكم أو أمر القاضي، ويعرف القانون الجديد المساعي بأنها كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وسقوط الخصومة لا يعني أصل الحق بل الإجراءات المتبعة، حتى إن كان الحق المتنازع حوله غير قابل للتقادم، وتطبق قواعد السقوط على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية.³

- شروط سقوط الخصومة:

- أن يكون بعد مرور سنتين وعدم تنفيذ ما أمر به القاضي.
- أن يكون في شكل دفع أو دعوى من المدعى عليه شخصا أو من وكيل عنه أو من كل صاحب مصلحة كالمدخل والمتدخل وحتى من المدعى عليه الذي قدم طلبات مقابلة.

- أنه جوازي للمدعي عليه وليس وجوبيا.

¹ عمار بوضياف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2015، ص 80.

² عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لقانون 22 13، مرجع سابق، ص 191.

³ الهام شهرزاد روايح، المرجع سابق، ص 79.

- عدم وجود مانع مبرر شرعا يمنع السير فيها.

- عدم قيام المدعي بالمساعي المطلوبة لأكثر من سنتين.¹

ثالثا: التنازل عن الخصومة: التنازل عن الخصومة ترك المدعي للخصومة كافة إجراءاتها، بما فيها عريضة افتتاح الدعوى، ولكن هذا لا يعني تخلي المدعي عن حقه الذي يدعيه، ويكون ترك الخصومة مثلا إذا رفعها من أجل تحصيل دين لم يحل أجله، وبالتالي فالتنازل عن الخصومة هو العدول عنها أو تركها دون انتظار حكم، ويبقى التنازل ممكنا مهما كانت المادة مهما كانت المرحلة التي وصلت الإجراءات، فهو ممكن أمام المحكمة إلى حين صدور حكم وكذا في مرحلة الاستئناف وحتى أمام المحكمة العليا، ويحق للمدعي إعادة رفع الدعوى مستقبلا، إلا إذا كان رفع الدعوى مرتبطا بمدة معينة انتهت باستعمال عريضتها في المدة المحددة، كالطعن بالاستئناف خلال المدة المحددة، والعلة التي قد ذهب إليها المدعي في تنازله عن الخصومة لها أكثر من وجه، فقد يكتشف المدعي أنه أقام الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وبدلا من حجز الدعوى للحكم بعدم الاختصاص وإطالة الوقت إذا طلب المدعي عليه التأجيل للمذكرات والمستندات، فإنه يترك الخصومة ليرفعها أمام المحكمة المختصة.²

الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة القضائية الإدارية

تتمثل العوارض المنهية للخصومة القضائية الإدارية حالات أو وقائع قانونية أو مادية تؤدي إلى إنهاء الخصومة الإدارية دون صدور الحكم موضوعي فيه، قبل الفصل في جوهر النزاع ومنه تم تطرق في هذا الفرع إلى ما يلي أولا: ضم الخصومة وفصلها، ثانيا: انقطاع الخصومة القضائية الإدارية، ثالثا: وقف الخصومة القضائية الإدارية.

¹ أنظر المادة 222 ف 1 و 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² الهام شهرزاد روابح، مرجع سابق، ص 80.

أولاً: ضم الخصومة وفصلها

لقد اعتبر المشرع حالتى الضم والفصل عارضتين من عوارض الخصومة مانعين السير فى الخصومات القائمة، إلا بعد أن يتم ضمها لبعضها، أو فصل القضية الواحدة إلى أكثر من قضية، تحقيقاً لمبدأ حسن سير العدالة، وهذا الذى برر به المشرع اعتبارهم، فتقوم حالة الضم لوحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين¹، كما تقوم حالة الضم للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة² حيث تقوم أيضاً نفس الحالة للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا معروضة أمام نفس القاضى³ حيث جاز للقاضى له أن يأمر بضمها سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد⁴، ويمكن أن يأخذ الارتباط إحدى الصورتين، إما ارتباط يتعلق بقواعد الاختصاص النوعى، أو ارتباط يتعلق بقواعد الاختصاص النوعى الإقليمى مثلما قرره المواد 809 و 810 و 811 و 812 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم مثلما نوضحه أدناه

1- الارتباط المتعلق بقواعد الاختصاص النوعى : يكون هناك ارتباط بين القضايا

المتعلقة بقواعد الاختصاص النوعى عندما يكون حل بعضهما مرتبط بالآخر، منعا لأي تناقض محتمل⁵، فعندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة فى نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى المحكمة الإدارية للاستئناف يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف وعندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر فى دعوى تدخل فى

¹ أنظر المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 55 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

³ محمد بركات، عوارض الخصومة فى ظل القانون 08-09، مجلة الفكر، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 44

⁴ المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵ مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 191.

اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف¹

2- الارتباط المتعلق بقواعد الاختصاص الإقليمي : يمكن أن يتخذ الارتباط المتعلق

بقواعد الاختصاص الإقليمي إحدى الصورتين، إما أن يتعلق الأمر بدعوى واحدة وطلبات تخص إقليم محكمة أخرى فتختص المحكمة الإدارية إقليمياً بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى²، وإما في حالة إخطار محكمتين إداريتين في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف³.

ثانياً: انقطاع الخصومة

انقطاع الخصومة كعارض من عوارض الخصومة الإدارية لم ينص عليه كعارض من عوارض الخصومة المدنية رغم أن الخصومة التي تتمتع بها الخصومة الإدارية لا تتعرض مع تطبيق أحكام الانقطاع الخصومة، لأن هاته الأخيرة هي الأثر الذي يترتب على حالة الخصومة ويؤثر على سيرها ويحول دون الاستمرار فيها إذا ما وقع حادث من شأنه أن يغير في حالة الخصوم أثناء النظر في الخصومة الإدارية، كما أن الهدف الذي يرمي إليه المشرع من تقرير هذه الحالة هو كفالة حقوق الدفاع الخصوم لأن تحقق السبب يؤدي في غالب الأحوال إلى عجز الشخص عن مباشرة هذه الحقوق⁴.

¹ أنظر المادة 809 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² أنظر المادة 810 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

³ أنظر المادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

⁴ وفاء بوسنان، مرجع سابق، ص 195.

1- أسباب انقطاع الخصومة

لقد ورد في المادة 832 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم حالات قطع و وقف الميعاد، ويترتب عليها انقطاع الخصومة، وعليه نتناول هذه الحالات كما يلي:

أ- **وفاة المدعي أو تغير أهليته** : طبقا لنص المادة 25 ف 01 من القانون المدني بأن الشخصية القانونية للإنسان تنتهي بموته، فإنه من الطبيعي أن تعتبر وفاة المدعي سببا لقطع الميعاد، ثم سريانه من جديد عندما ترفع الدعوى باسم الورثة، ونفس الشيء بالنسبة لتغيير أهلية المدعي كأن يعترضه عارض من عوارض الأهلية لجنون أو عته فإن الميعاد يوقف، ثم يسري من جديد لكامل المدة المقررة بعد أن ينوب عن أصابه عارض من عوارض الأهلية ممثله القانوني.

ب- **حالة وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي**: وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إلا إذا كان التمثيل جوازي، لقد استحدث هذا السبب بنية الانسجام مع مضمون المادة 538 من قانون إ.م.إ الذي يفرض التمثيل الوجوبي للخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، فحضور المحام هنا ليس كمثل عادي ارتضاه أحد أطراف الخصوم وهو غير ملزم، وإنما فرضه القانون وبالتالي يجد قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه.¹

ثالثا: وقف الخصومة الإدارية

وقف الخصومة كعارض من عوارض الخصومة الإدارية لم ينص عليها المشرع صراحة مثلما نص عليه كعارض من عوارض الخصومة المدنية رغم أن الخصوصية التي تتمتع بها الخصومة الإدارية لا تتعارض مع تطبيق أحكام وقف الخصومة² كما أن الهدف من وقف الخصومة الإدارية هو تعطيل سيرها لفترة من الزمن بسبب إرجاء الفصل في

¹ عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص 165.

² عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 106.

الخصومة الإدارية أو شطبها من الجدول¹ مع بقائها منتجة لأثارها وهو يحصل لأسباب لا علاقة لمركز الخصوم وصفاتهم بها² حيث توقف الخصومة بإرجاء الفصل في الخصومة أو شطبها³.

1- إرجاء الفصل في الخصومة: نص القانون على وجوب امتثال القاضي للحكم بإرجاء الفصل في الدعوى متى أوجب القانون ذلك⁴، ونصت المادة 812 ف 1 من قانون إ.م. إ المعدل والمتمم "يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة"، كما يجوز كذلك إرجاء الفصل بناء على طلب الخصوم⁵.

2- شطب الخصومة من الجدول: يقضي بشطب القضية من الجدول في حالة تماطل الأطراف في القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص في القانون، أو تلك التي أمر بها القاضي سلطة شطب القضية مباشرة ويدعى بالشطب الجزائي، أما إذا أمر به بناء على طلب مشترك يقدمه له الخصوم، فيصطلح عليه بالشطب الاتفاقي⁶.

¹ عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991 ص 19.

² أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 22 23، ص 353.

³ أنظر المادة 213 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 59 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

⁵ زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08 09، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 192.

⁶ عبد الحق جيلالي، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الاجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 02، 2019، ص 805.

الخاتمة

الخاتمة:

في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 تم التطرق إلى موضوع الخصومة القضائية الإدارية ومميزاتها ثم توضيح أطرافها باعتبار الخصومة متعددة الأطراف و العناصر، كما تطرقنا كذلك في موضوعنا هذا بالتحدث على الجانب الإجرائي لافتتاح الخصومة القضائية الإدارية، حيث تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير إلى غايتها حتى تنتهي بحكم في موضوعها فهو العمل الختامي فيها بالإضافة إلى أننا قمنا بتسليط الضوء على دور القاضي في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة حفاظا علي حقوقهم.

منه تبين لنا أن الخصومة ليست فقط مجرد وسيلة لفض النزاعات، بل تجسد رقابة القضاء على أعمال الإدارة، بما يضمن احترام مبدأ سيادة القانون، فخلال الإجراءات القضائية المقررة، يتمكن المتقاضون من الدفاع عن مصالحهم أمام جهة محايدة، مما يرسخ الثقة في النظام القضائي، لذلك إن تطوير آليات الخصومة الإدارية وتبسيط إجراءاتها يظل ضرورة لضمان عدالة ناجعة وفعالة في مواجهة الإدارة العامة، ومنه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- النتائج:

- تقرير تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة- كقضاء للدرجة الأولى- بالنظر في دعاوى المشروعة المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كان من نتائجه إبقاء العبء على مجلس الدولة للتكفل بقضاء الدرجة الثانية لهذه المنازعات وفقا لما يقرره نفس القانون.

- للخصومة الإدارية طابع خاص لكون طرفاها يختلفان من حيث المراكز القانونية، فطرف يتمتع بامتيازات السلطة العامة وهو الإدارة، وهدفها تحقيق المنفعة العامة وآخر يدافع عن مصالحه في مواجهتها.

- القاضي الإداري له دور إيجابي في تفسير إجراءات الخصومة الإدارية على خلاف القاضي العادي.

- إن نظام الخصومة الإدارية المنعقدة أمام المحاكم الإدارية يمثل تلك القواعد القانونية والإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المختصة، منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم

- إن موضوع الخصومة الإدارية ما هو إلا مرآة عاكسة لقانون الإجراءات مدنية والإدارية.

- إن إجراءات المتبعة في السير في الخصومة الإدارية منها ما هو من النظام العام، نص عليها القانون ورتب عليها جزاء، مثلها ما هي إجراءات ليست من النظام العام لا يتصدى بها القاضي إلا إذا تمسك به الخصم.

- وسائل التحقيق في الخصومة الإدارية هي وسائل وجدت على سبيل المثال لا سبيل الحصر ذلك فالمجال واسع أمام القضاء الإداري في أن يأخذ بهذه الوسيلة أو وسيلة أخرى يراها القاضي مناسبة للفصل في القضية.

من خلال ما تم ذكره سابقا يمكن التوصل إلى بعض المقترحات التي تتمثل فيما يلي:

- المقترحات:

- ضرورة إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بإسناد الاختصاص بنظر دعاوى المشروعية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية_ ذلك بتكليف المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بنظر هذه المنازعات، حتى يتفرغ مجلس الدولة لاختصاصه الأصل كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

- تعزيز ضمانات استقلالية القاضي الإداري، لحمايته من كافة أشكال الضغوطات التي تواجهه من طرف الإدارة.

- تخصص القضاء الإداري من خلال تعزيز دور المحاكم الإدارية المتخصصة في النظر في المنازعات الإدارية بدل من وجود قضاة عاديين ينظرون فيها لأنه يساعد في زيادة الخبرة المهنية ويسرع الفصل في القضايا.
 - مراجعة القرارات الإدارية ذلك انشاء آلية فعالة لمراجعة القرارات الإدارية لتحديد مدى قانونيتها مما يعزز الرقابة القضائية على السلطات الإدارية.
 - تدريب القضاة والمحامين المتخصصين في الخصومة الإدارية على أحدث تطورات القضاء الإداري.
 - تفعيل دور الاجتهاد القضائي من خلال تنظيم المقتضيات واقامة دورات تكوينية مستمرة من أجل عصرنة سلك العدالة.
- فكل هذه الاقتراحات تهدف إلى تحسين فعالية النظام القضائي الإداري، وضمان حقوق الأفراد في مواجهة القرارات الإدارية، وتسريع الفصل في المنازعات وتقليل الأعباء القضائية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ- التشريع الأساسي :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين والأوامر:

- القوانين :

- القانون العضوي :

1- القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر ج ر ج ج، العدد 37، بتاريخ أول يونيو 1998 الموافق 6 صفر 1419، المعدل والمتمم.

2- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر الجريدة الرسمية، العدد 41، بتاريخ 16 جوان 2022م الموافق 16 ذي القعدة 1443

3- القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 09-06-2022 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر، الجريدة الرسمية، العدد 41، بتاريخ 16 جوان 2022 الموافق 16 ذو القعدة 1443 المعدل والمتمم.

- القوانين العادي:

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الصادر الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008م، المعدل والمتمم القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022م، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ 17 يوليو 2022.

2- قانون رقم 17 - 11 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، ج. ر. ج. ج. عدد 76 لسنة 2018.

3- قانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق 5 مايو 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الصادر الجريدة الرسمية العدد 32، بتاريخ 14 مايو 2022م.
- الأوامر :

1-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ج- المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم : 18 - 185 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2018 ، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج. ر. ج. ج. عدد 42 لسنة 2018 .

2- المرسوم التنفيذي رقم : 22 - 370 مؤرخ في : 27 أكتوبر سنة 2022 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم : 18 - 185 مؤرخ في : 10 جويلية سنة 2018 ، يحدد قيمة دمغة المحاماة وكيفيات تحصيلها، ج. ر. ج. ج. عدد 72 لسنة 2022.

3- المرسوم تنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 11 ديسمبر سنة 2022، المتضمن دوائر الاختصاص، الصادر الجريدة الرسمية، العدد 84، بتاريخ 14 ديسمبر 2022 الموافق ل 20 جمادى الأولى 1444.

د- القرارات الوزارية

1- قرار وزاري، مؤرخ 4 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 30 أكتوبر 2022، الصادر الجريدة الرسمية العدد، 03، 2023.

ثانيا: الاجتهاد القضائي

1- القرار رقم 160507 المؤرخ في 19 - 04 - 1999، مجلس الدولة.

2- قرار رقم 004851 مؤرخ في 24 - 09 - 2001، مجلس الدولة.

3- قرار رقم 011052 مؤرخ في 20 - 01 - 2004، (ت س) ضد بلدية بانتة.

- 4- الغرفة الثالثة، قرار رقم 26083، بتاريخ 31-10-2006، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، 2006.
- 5- ملف القضية رقم 064180 المؤرخ في 29-09-2011، قضية (م ل)- مقاطعة الغابات بالعوينات، مجلس الدولة.
- 6- قرار رقم 072652 مؤرخ في 19-07-2012، (م. ع) ضد بلدية بئر مراد رايس، مجلس الدولة.
- 7- المحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف القضية رقم 0766890، الصادر بتاريخ 11-04-2013، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2013.
- 8- ملف رقم 0933516، الصادر بتاريخ 22-05-2014 مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.
- 9- ملف القضية رقم 099302 الصادرة بتاريخ 23-10-2014- مجلة مجلس الدولة، العدد 13، 2014.
- 10- المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 0980947، بتاريخ 05-05-2016، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2016.
- 11- ملف رقم 1108581، الصادر بتاريخ 17-05-2018، الغرفة العقارية، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2018.

ثالثا: الكتب

- 1- أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، 2011.
- 2- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2023.
- 3- برهان رزيق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية، دمشق، الطبعة الأولى، 2011.
- 4- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

- 5- زينب شويحة، الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 6- سعيد بوعلي، منازعات إدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- 7- شريف أحمد يوسف بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- 8- عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- عبد الرحمان بربارة :
- 9- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- 10- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الأول، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2022.
- 11- عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 12- عمار بوضياف، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء اجتهاد محكمة التنازع والمحكمة العليا ومجلس الدولة، جسور للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزائر، 2015.
- 13- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 14- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء و آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.
- 15- لحسين شيخ اث ملويا، قانون لإجراءات الإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013.
- محمد صغير بعلي:
- 16- محمد صغير بعلي، الوجيز المنازعات الإدارية، دار بغدادى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية، الجزائر، 2009.

- 17- الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 18- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
- 19- محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 20- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1.
- 21- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة 3، 2011.
- 22- نبيل صقر، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- رابعاً: مذكرات جامعية**
- رسائل الدكتوراه:**
- 1- أثير ناظم حسين ال هاشم، الدعوى الإدارية الحادثة، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه القانون العام، جامعة كربلاء، العراق، كلية القانون، 2022.
- حفيظة سابق :**
- 2- حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.
- 3- الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015 .
- 4- صالح براهيم، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2012.
- 5- وفاء بوسنان، تسيير الخصومة الإدارية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020 - 2021.

- رسائل الماجستير:

- 6- حمزة قتال، شهر عريضة الدعوى العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2006.
- 7- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.
- 8- فوزية زكري، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، مذكرة نيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011-2012 .
- 9- نادية يحيوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013 .
- 10- وردية العربي، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010 .

- رسائل الماستر:

- 11- أكرم جوييم، المستحدث في الخصومة الإدارية طبقا 22-13، مذكرة نيل شهادة ماستر، جامعة سكيكدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2024.
- 12- جهيدة بن ساعد، التحقيق في الخصومة الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020 .
- 13- جيهان صخري، رحموني أكرم، دور المستشار المقرر ومحافظ الدولة في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة سكيكدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023.
- 14- ريمة ختال، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة بجاية، الجزائر، كلية حقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017.
- 15- رشيدة داود، عماري خديجة، الخصومة القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية، قانون إداري، جامعة سعيدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020-2021
- 16- سارة شينون، التحقيق في المنازعات الإدارية في الجزائر، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

- 17- سمية دويس، الخصومة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف وفقا للقانون 22_13، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024.
- 18- سيدي محمد المازوني، طرق الطعن في القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
- 19- شعيب عبيكشي، طرق الطعن العادية في أحكام القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2016-2017.
- 20- عبد المجيد بالطيب، كمال حميود، التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، قانون إداري، جامعة غرداية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.
- 21- عزيزة بحري، بلاخيط أمباركة، طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017-2018.
- 22- عفيصة العيد، الخصومة أمام المحاكم الإدارية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016.
- 23- كوثر مغطيط، الخصومة الإدارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2020.
- 24- مريم أماني دلورة، إجراءات الدعوى الإدارية وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة الجلفة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 - 2022.
- 25- مريم بوعكاز، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.
- 26- نرجس تهاني غريب، المصلحة في قانون لإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة قالمة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022-2023.

27- وفاء لعجالي، إجراءات سير الخصومة الإدارية في ظل القانون لإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 08 - 09 مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الوادي، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 - 2017.

28- ياسين بن عبد الله، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

29- يمينة زويني، إجراءات الخصومة أمام القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة أحمد درارية أدرار، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018.

خامسا : المقالات

1- أحسن غربي، قواعد الاختصاص الإداري في الجزائر، كجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2014.

2- إلهام فاضل، دور القاضي المقرر في توجيه إجراءات سير الخصومة الإدارية، وفق قانون إجراءات المدنية والإدارية العدد 3، الجزائر، 2023.

3- بوشنتوف بوزيان، حق المتقاضي في تحييه القاضي عن نظر الخصومة المدنية كضمان من ضمانات القضاء العادل في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية الجزائر، جامعة سعيدة العدد الأول، 2013.

4- جمال قروف، دور مستشار المقرر ومحافظ الدولة بفرنسا و الجزائر في تهيئة دعوى الإلغاء، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد الأول، العدد التاسع، 2017

5- خالد روشو، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي تسمسليت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2018.

6- صورية مالح، وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن العدد 01، الجزائر، 2015.

7- عائشة غنادرة، الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الاحكام القضائية الإدارية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد 9، العدد 3، 2018

- 8- عبد الحق جيلالي، عوارض الخصومة القضائية والجزاء الاجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مستغانم جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 02، 2019.
- 9- عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزائر.
- 10- عبد العزيز نويري، المنازعات الإدارية في الجزائر، مجلس الدولة، العدد، 08، 2006.
- 11- عتيقة بلجيل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 09.
- 12- علي أبو بكر القديمي، التنظيم القانوني للتنظم من القرار الإداري، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد 16.
- 13- عواطف زرارة، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، الجزائر.
- 14- فاطمة زهراء غانية، النظام القانوني للمحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، العدد 02، الجزائر، 2024.
- 15- محمد المهدي بكرابي، انصاف ابن عمران، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.
- 16- محمد أمين مودع، شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة علي لونسي بليدة 2، 2018.
- 17- محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09، مجلة الفكر، جامعة مسيلة
- 18- محمد علي، سلطات القاضي الإداري في مجال الإثبات جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 5، العدد لأول، 2021.
- 19- مقداد كروغلي، الخبرة في مجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، عدد 01، 2002.
- 20- نجوة بسعيد، هاملي محمد، خصوصية التحقيق في الدعوى الإدارية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 01، الجزائر، 2023.

21- يوسف شباط، موعد الطعن في دعوى الإلغاء ودوره في توطيد سيادة القانون، مجلة دمشق، المجلد الأول، العدد الأول، 1999.

سادسا: المحاضرات

1- إلهام شهرزاد روابح، محاضرات في مقياس القانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة البلدة 2، كلية الحقوق، 2022.

2- رمضان، محاضرات في الإجراءات القضائية الإدارية، كلية الحقوق، 2021-2022.

3- سامية نويري، محاضرات بعنوان الإجراءات القضائية الإدارية، جامعة قالمة 8 ماي

1945 كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2019-2020.

4- فريدة عيادي، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
-	إهداء
-	شكر وعرقان
-	قائمة المختصرات
01	مقدمة
الفصل الأول: مدخل للخصومة القضائية الإدارية	
07	المبحث الأول: ماهية الخصومة القضائية الإدارية وعناصرها
07	المطلب الأول: ماهية الخصومة القضائية الإدارية
07	الفرع الأول: مفهوم الخصومة القضائية الإدارية
09	الفرع الثاني: خصائص الخصومة القضائية الإدارية
11	المطلب الثاني: عناصر الخصومة القضائية الإدارية
11	الفرع الأول: أطراف الخصومة القضائية الإدارية
15	الفرع الثاني: موضوع الخصومة القضائية الإدارية وسببها
16	المبحث الثاني: مبادئ الخصومة القضائية الإدارية والإجراءات السابقة لانعقادها
16	المطلب الأول: مبادئ الخصومة القضائية الإدارية
16	الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بدور القضاء والخصوم
19	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي
21	المطلب الثاني: الإجراءات السابقة لانعقاد الخصومة القضائية الإدارية
21	الفرع الأول: مراعاة الشروط الشكلية لعريضة افتتاح الدعوى
29	الفرع الثاني: شروط متعلقة بتحرير عريضة افتتاح الدعوى وبقيدتها وبشهرها
الفصل الثاني: سير الخصومة القضائية الإدارية	
37	المبحث الأول: المراحل السابقة للفصل في الخصومة القضائية الإدارية
37	المطلب الأول: انعقاد الخصومة القضائية الإدارية
37	الفرع الأول: تبليغ المدعى عليه بعريضة افتتاح الدعوى

40	الفرع الثاني: تبليغ المذكرات والوثائق
41	المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لانعقاد الخصومة القضائية الإدارية
41	الفرع الأول: دور القاضي المقرر ومحافظ الدولة في تهيئة القضية للفصل فيها
44	الفرع الثاني: وسائل وعوارض التحقيق في الخصومة القضائية الإدارية
49	المبحث الثاني: الفصل في الخصومة القضائية الإدارية وعوارضها
50	المطلب الأول: الفصل في الخصومة القضائية الإدارية
50	الفرع الأول: جدولة القضية وسير الجلسة
52	الفرع الثاني: الحكم الصادر في الخصومة والطعن فيه
61	المطلب الثاني: عوارض الخصومة
61	الفرع الأول: العوارض غير المنهية للخصومة القضائية الإدارية
65	الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة القضائية الإدارية
70	الخاتمة
74	قائمة المراجع
85	فهرس المحتويات
88	الملخص

الملخص:

تعد الخصومة القضائية الإدارية أداة فعالة لتحقيق الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، إذ تمكن القاضي الإداري من فحص مدى قانونية القرارات أو تصرفات الصادرة عن الجهات الإدارية. حيث تخضع لقواعد تختلف عن القضاء العادي، مثل التظلم في بعض الحالات قبل اللجوء إلى القضاء، واتباع مواعيد وإجراءات دقيقة. ويعتبر القاضي الإداري في هذه الخصومة أكثر من مجرد قاض للفصل بين أطراف النزاع، بل هو حارس للمشروعية، يسعى لتحقيق العدالة الإدارية وضمان احترام الإدارة للقانون.

الكلمات المفتاحية: الخصومة، القضاء الإداري، أعمال إدارية، المشروعية.

Abstract :

Administrative judicial litigation is considered an effective tool for achieving judicial oversight over administrative actions. It enables the administrative judge to examine the legality of decisions or actions issued by administrative bodies, following rules that differ from those of ordinary courts, such as the requirement to submit grievances and adherence to precise deadlines and procedure, the administrative judge in this jurisdiction is considered more than just an arbiter of disputes between parties, rather he is a guardian of legality seeking to achieve administrative justice and ensure the administration's compliance with the law.

Keywords: Dispute, Administrative jurisdiction, Administrative actions, Legality.